



جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي -
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



الاختيارات الفقهية للشيخ بكر أبو زيد في المعاملات المالية المعاصرة -جمعا ودراسة-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة.

المشرف:
د. نبيل موفق

الطالب:
فؤاد نعجة

السنة الجامعية: 1441-1442هـ / 2020-2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى الصدر الحاني والقلب الرحيم، والحضن الدافئ: أُمِّي العزيزة.

إلى من تعلمت على يديه مواجهة الحياة حلوها ومَرَّها: والدي الفاضل.

إلى إخوتي وأخواتي وزوجتي وابني الأعزاء.

إلى الذين حَبَّبُوا لَنَا العلم وأناروا لنا طريق الرشد: أساتذتنا الكرام.

إلى كل من قدم لي يد العون بغية إتمام هذا العمل: من القرباء والبعداء.

إلى رمز الصداقة والصفاء والمحبة: كافة طلبة العلوم الإسلامية دون أي استثناء.

إلى كل الأصدقاء الذين نعرفهم والذين تسعهم ذاكرتنا ولا تسعهم أسطر هذه مذكرتنا.

لكل هؤلاء أهدي ثمره هذا العمل المتواضع، وأرجو أن يكون خالصا لوجه الله الكريم سبحانه.

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً أن وفقني، ويسر لي، وسهّل لي إنجاز هذه المذكرة.
أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل
ويسر لي مواجهة صعوباته، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور نبيل موفق، الذي لم
يتوان في إسداء النصيحة، فلقد كان صاحب توجيه ومساعدة في إتمام هذا العمل.
والشكر موصول كذلك لجميع من درسني من الأساتذة في هذا المعهد المبارك، وللأساتذة الذين
قبّلوا مناقشة مذكرتي، مصلحين لما وقع فيها من خلل، جابرين ما فيها من نقص وزلل، ليخرج
العمل في أحسن حلّة، فبارك الله فيهم وأحسن إليهم.

ملخص البحث

تناولتُ في هذه الدراسة الموسومة بـ "الاختيارات الفقهية للشيخ بكر أبو زيد في المعاملات المالية المعاصرة" اختيار الشخصية قيّد الدراسة لمسائل وقضايا تُلَوِّحُوا ضرورتها ومسيئُ الحاجة إليها بين الناس، وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: ما هي الاختيارات الفقهية لشيخ بكر أبو زيد في المعاملات المالية المعاصرة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسة قسّمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، حيث شكّل المبحثين الأوليّين الإطار النظري؛ فتطرق المبحث الأول إلى ترجمة بكر أبو زيد الذاتية والعلمية، ليُتعرّف على المكانة التي تبوأها الشخصية قيّد الدراسة، بينما عُقِدَ المبحث الثاني إطلالة وتوطئة وهيئة وعُنُونٍ بالاقتيارات الفقهية ومنهج بكر أبو زيد في تأسيسها، وأما المبحث الثالث وهو عنوان الدراسة؛ اختيارات بكر أبو زيد في باب المعاملات المالية المعاصرة، فهو المبحث التطبيقي حيث تناولت فيه بعض المعاملات المصرفية وكذلك أفراداً من البطاقات المصرفية وزيادة على ذلك قضايا معاصرة في البيوع. وقد توصلت إلى عدد من النتائج أهمها: بكر أبو زيد أحد قامات هذا العصر، وتعتبر كتبه من أجود ما حُطّ في زماننا، وقد وافق أصوله ومنهجه في غير ما اختيار، كما وافق الصواب ورافق جمهور العلماء في كثير من المسائل، وفتاويه موثوقة ومعتمدة يرجع إليها ويُعوّل عليها، كما أنه معظم للدليل يدور معه.

Summary

In this study, tagged with "The Jurisprudential choices of Sheikh Bakr Abu Zayd in Contemporary Financial Transactions", I dealt with the choice of personality under study for issues of great necessity and need among the people, and this study came to answer the following problem: What are the jurisprudential choices of Sheikh Bakr Abu Zaid in Contemporary financial transactions? In order to answer this main problem, the study was divided into three sections, where the first two sections formed the theoretical framework. The first topic dealt with Bakr Abu Zayd's personal and scientific translation, to get acquainted with the position that the character under study occupied, while the second topic was held for an overview, preparation and entitled jurisprudential choices and Bakr Abu Zaid's approach to its establishment. The third topic is the title of the study; Bakr Abu Zaid's choices in the chapter on contemporary financial transactions. It is the applied topic, in which I dealt with some banking transactions as well as individuals from bank cards, in addition to that, contemporary issues in sales. I have reached a number of results, the most important of which are: Bakr Abu Zayd has a high academic position, and his books are considered among the finest works of this era, and he agreed with his origins in weighting, as he clings to the evidence and revolves with him where the truth resides, and that he agreed with the truth and accompanied the majority of the scientists in more than one issue of the issues, and that his fatwas are due to it and rely on it.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا مُصلح له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فإن من أعظم العلوم الشرعية، وأجلّها قدرا وأكثرها فائدة وأثرا علم الفقه، فهو العلم الذي يُتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومعرفة الحلال من الحرام وتصحيح العبادات والقربات، وكفى به شرفا وفضيلة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أثنى على المتفقه في الدين فقال: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

ومن نِعَمِ الله عز وجل ومننه العظيمة على هذه الأمة، أن قيّض لهذا الدين من يخدمه، فسخر رجالا أفذاذا في كل عصر ومصر، أولوه عناية فائقة وحَصَّوه بجهود مباركة، حيث سعى العلماء قديما وحديثا في خدمة الفقه الإسلامي؛ فألّفوا الكتب واستنبطوا الأحكام ووازنوا بين الأقوال وبيّنوا الراجح من المرجوح، فكان أثرهم على الناس أحسن الأثر والجميل، ومن أولئك الأخيار والجهابذة المحققين المتقنين الفقيه بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى عليه - الذي يُعدُّ أحد أبرز العلماء المعاصرين، لما وهبه الله به من علم وعلوِّ أفقٍ، مع اطلاع واسع وجمع وإلمام لكثير من العلوم والفنون، فكانت له مشاركات بارزة في القضايا المعاصرة، وإطلاقة تدل على عارضة فقهية قوية وقامة مقاصدية، كيف لا وهو صاحب القلم الفقهي السيل بل كان يلقب بـ "ابن القيم الثاني"، وانطلاقا من المذكور آنفا أردت تسليط الضوء على جانب من جوانب هذه الإسهامات العلمية فجاء بحثي موسوما بـ:

"الاختيارات الفقهية لشيخ بكر أبو زيد في المعاملات المالية المعاصرة".

أولا: إشكالية البحث:

الشيخ بكر أبو زيد أحد القامات الفقهية المعاصرة، ممن بلغ رُتبة الاجتهاد والنظر والترحيح بين الأقوال، فلم يكتفي بالتقليد لمن سبقه من أهل الشأن وأرباب الشريعة ونظار الدين، بل كانت له توجّهات

وتسديدات لآراءهم الفقهية، انبثق عنها جملة من الاختيارات الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة وهذا الأخير يطرح بالأصالة تساؤلا رئيسا وهو:

- ما هي الاختيارات الفقهية لشيخ بكر أبو زيد في المعاملات المالية المعاصرة؟ ويتفرغ عن هذا الإشكال أسئلة فرعية أخرى وهي كالآتي:

- ماذا نعني بالاختيارات الفقهية؟

- ما هو منهج بكر أبو زيد الفقهي في تأسيس وبناء الاختيار الفقهي؟

- ما هي المستندات والأصول التي بني عليها بكر أبو زيد اختياراته الفقهية؟

- ما هو مدى التزام بكر أبو زيد بأصول استدلاله وتأسيسه في اختياراته؟

ثانيا: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

- المكانة العلمية المرموقة التي تبوأها الفقيه بكر أبو زيد -رحمه الله-.

- المناصب العملية التي تَقَمَّصَهَا كرئيس للمجمع الفقهي وعضو في اللجنة الدائمة للإفتاء وغيرها.

- أهمية المسائل المالية المعاصرة ومسييس الحاجة إليها، خاصة بين يدي تجددتها في كل وقت وحين، وتنوع تقنياتها وصورها.

- دراسة الاختيارات الفقهية من شأنها تحديد الآراء الفقهية بدقة، وما يتبع ذلك من معرفة أسباب ومقاصد اختياراتهم، وعدم تعصبهم للمذاهب، كما أن دراستها تثري الملكة الفقهية لدى القارئ.

- دراسة الاختيارات الفقهية للفقيه بكر أبو زيد تساعد في معرفة منهجه في الترجيح، ومعرفة الأصول التي بني عليها اختياراته.

ثالثا: أسباب اختيار البحث

وقع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب يمكن أن أجملها فيما يلي:

- توافق رغبتني في البحث في هذا الموضوع مع رغبة الأستاذ المشرف الذي شجعني.

- في حدود اطلاعي على أبحاث مكتبة جامعتنا لم أجد من دَرَسَ هذا الموضوع فأردت أن تكون دراستي إضافة جديدة للمكتبة.
- دراسة الاختياراتِ الفقهيةِ لعالم من العلماء تُسهِّل معرفة أحكامٍ كثيرٍ من المسائل والوقوف عند طرق الاحتجاج والتوجيه فيها.
- المكانة العلمية لبكر أبو زيد والمناصب التي تقلَّدها وثناء العلماء عليه، مُؤشِّر لوجود فوائد جليلة واستفادة عالية عند التعرض لأبحاثه وما حرره من علم، يضاف إليه زبدة التجارب الفقهية التي تستلهم من خلال أعماله مع المجمع الفقهي وغيرها.
- تميَّز الفقيه بكر أبو زيد في صياغته الفقهية وبخاصة تناول قلمه المسائل المعاصرة، فهي مدعاة للتأمل والبحث والاستفادة في التخصص؛ لمزجه بين الفقه وأدلته.
- معرفة أقوال الفقهاء في أحكام المعاشات، وما لهذا الموضوع من الأهمية القصوى إذ يتصل بحياة الأفراد اليومية.

رابعاً: أهداف البحث

- دراسة اختيارات الفقيه بكر أبو زيد في التعاملات المالية المعاصرة من خلال كتبه ورسائله.
- التعرف على شخص بكر أبو زيد -رحمه الله- وإظهار منهجه في تأسيس الاستدلال.
- إبراز شخصية بكر أبو زيد الفقهية وبيان مكانته العلمية.
- التعرف على أقوال الفقهاء في المسائل التي اختارها بكر أبو زيد في باب المعاشات المعاصرة.
- بيان العبرة في المسائل بما وافق الدليل ورافق الحجة، وأن العلماء يستدل لهم لا يستدل بهم.

خامساً: منهج البحث

اعتمدت في هذه الرسالة على ثلاث مناهج، منها منهجين أساسيين، دعت طبيعة الموضوع إلى إعمالهما، وبيانهما فيما يأتي:

- المنهج التاريخي: اعتمدت عليه في الترجمة الخاصة لبكر أبو زيد -رحمه الله-.

- المنهج الاستقرائي: وهذا يتتبع المسائل الفقهية التي ذكرها بكر أبو زيد في كتبه ورسائله ومدونات؛ للوقوف على المسائل التي كان له فيها اختيار، وتحليلها وربطها بأقوال المذاهب والأئمة بأدلتها.
- المنهج المقارن: وهو عند مقابلة آراء العلماء من أئمة المذاهب في مسائل المختلف فيها بينهم؛ ليكون التحليل ذا ثمرة في دراسة المسائل الفقهية.

سادسا: المنهجية

- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها، ويكون ذلك في المتن بالطريقة التالية:
[اسم السورة: رقم الآية].
- تخرج الأحاديث والآثار من موضعها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما عزوته إلى كتب السنة الأخرى، مكثفية في ذلك بمصدر منها أو أكثر، مع إيراد درجته ما لم يكن في الصحيحين، إن وجدت ذلك.
- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: ذكر اسم المؤلف، ثم عنوان المؤلف، ثم رقم الجزء إن وجد، ثم الصفحة، دون ذكر البيانات الكاملة للكتاب، حتى ولو ذكر أول مرة، مع ذكرها في قائمة المصادر والمراجع تجنباً لإثقال الهوامش.
- أقتصر على اسم الشهرة للمؤلف، إن تكرر ذكره.
- رتبت المراجع والمصادر الواردة في الهامش على حسب سنة الوفاة.
- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية:
(المرجع نفسه)، مع بيان رقم الجزء إن وجد، ثم الصفحة.
- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش؛ أذكر صاحب الرسالة وعنوانها مع رقم الصفحة فقط، وفي قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (مع الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر المعلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، مكانها.
- ذيلت البحث بفهارس مفصلة: (فهرس الآيات القرآنية، والتي رتبها على حسب ترتيب المصحف لها، أما فهرس الأحاديث والآثار، وقائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، فقد رتبها ترتيب ألفبائياً).

سابعاً: الدراسات السابقة:

- فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع البحث، وفي حدود اطلاعي لم أقف على بحث خاص فيما عقد، إنما كتبت رسائل عن شخصه من ترجمة وجهوده الدعوية وتقرير عقيدة السلف، أما اختيارته الفقهية في باب من أبواب الفقه فلم أقف كما أسلفت الذكر، وذلك ربّما راجع للأمور منها:
- أن المؤلف من المعاصرين والعهد به قريب، فلم تسمح الفرصة لأهل الشأن بهذا العمل.
 - أنه متعلق في موضوعه ومضمونه بتخصص وهو المعاملات المالية المعاصرة.
 - لم يحظ الشيخ بما حظي به غيره من العلماء، بالاهتمام من جهة دراسة كتبه وفتاويه.

خامساً: خطة البحث:

- اقتضت طبيعة هذه الدراسة ومادتها العلمية تناول مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.
- أما المقدمة فقد اشتملت على تمهيد للموضوع تناولت فيه: (إشكالية البحث، أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه والمنهجية والدراسات السابقة).
- وأما المبحث التمهيدي: جاء بعنوان: ترجمة بكر أبو زيد -رحمه الله- وهو المبحث النظري الأول من هذه الدراسة، حيث تضمّن مطلبين اثنين، عُني المطلب الأول بالحياة الذاتية للشخصية قيّد الدراسة بكر أبو زيد -رحمه الله-، وتعرضت في المطلب الثاني لحياته ومسيرته العلمية.
- وأما المبحث الثاني: خصصته للاختيارات الفقهية ومنهج بكر أبو زيد في تأسيسها، وجاء في مطلبين أولهما في الاختيارات الفقهية وأهم ما يتعلق بها، وثانٍ المطلبين عُقدَ لمنهج بكر أبو زيد في الاستدلال وتأسيس الاختيارات الفقهية من خلال تعداد الأدلة الأصلية والتبعية.

وأما المبحث الثالث عنوان الدراسة؛ اختيارات بكر أبو زيد في باب المعاملات المعاصرة، فهو المبحث التطبيقي حيث اشتمل على ثلاثة مطالب، حرّر المطلب الأول بعنوان معاملات في المصارف الإسلامية، والمطلب الثاني مُعرّفً بالبطاقات المصرفية، وآخر المطالب الثالث مسائل وقضايا فقهية معاصرة في البيوع. وأختم البحث ببيان أهم النتائج المتوصل إليها، وكذا التوصيات المقترحة التي تزيد في خدمة الموضوع كما ذيلت الدراسة بفهارس.

الخاتمة

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبل مني ما تم منه ويتجاوز عن خطئي فيه، فإن هذه الرسالة لا تعدو أن تكون إلا جهداً بشرياً، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشیطان، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل، ويتجاوز عني ما كان فيه من خطأ وتقصير، ويلهمنا التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: ترجمة بكر أبو زيد

نعتقد هذا المبحث لتنقياً في ظلال السيرة العطرة للفقيه بكر أبو زيد من خلال الوقوف على ما نسجه وترسم خطاه في حياته الذاتية والعلمية، رغبة التطلع والمعرفة أكثر لرسوخ قدمه في العلم والعمل وإعطاء الصورة الكاشفة لهذه الشخصية قيّد الدراسة، وسيكون في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: حياة بكر أبو زيد الذاتية

المطلب الثاني: حياة بكر أبو زيد العلمية

المطلب الأول: حياة بكر أبو زيد الذاتية

أول ما نبتدأ به في التعريف بالفقيه بكر أبو زيد هو ذكر حياته الذاتية، وذلك ببيان اسمه ونسبه، بالإضافة إلى مولده ومنشئه، وكذا المناصب التي تولّاها والأعمال التي قام بها، ثم نختتم المطلب بذكر وفاته - رحمه الله - وقدس ثراه -.

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو العلامة¹، الفقيه الأصولي²، النسابة³: أبو عبد الله بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ينتهي نسبه إلى بني زيد الأعلى، وهو زيد بن سويد بن زيد بن سويد بن حرام بن سويد بن زيد القضاعي، من قبيلة بني زيد القضاعية المشهورة في حاضرة الوشم وعالية نجد⁴.

و "قاعدتهم" شقراء "عاصمة الوشم، وجدهم الأعلى زيد بن حيان، وعنه انتشروا في حاضرة نجد، وصار منهم: علماء، وقضاة، ومفتون، ومؤرخون، ونسّابون، وأئمة في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف"⁵.

الفرع الثاني: مولده ونشأته

أطلق الفقيه العلامة بكر أبو زيد على هذه الدنيا في الثامن من شهر ذي الحجة سنة 1365هـ في بلدته الأصلية "شقراء"، ثم انتقل مع والده إلى "الدوادمي" في حاضرة الوشم وعالية نجد⁶. و "نشأ - رحمه الله - نشأة كريمة، وترعرع في أحضان أسرة محافظة على قيمها ومبادئها؛ فكان بيت صلاح ودين وشرف ونسب وعفاف وكرم، وترى في بلدة "الدوادمي" وعاش سنواته الأولى فيها، وكان أبوه من أعيانها، وقد توفي سنة 1379هـ وعمر الشيخ ثلاث عشرة سنة تقريباً"⁷.

¹ وصفه بذلك سماحة الشيخ ابن باز في تقديمه له في كتاب "براءة أهل السنة من الوقعة في علماء الأمة" ضمن الردود: ص 269.

² وصفه بذلك الأمين العام لمجمع الفقه في تقديمه له في كتاب المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: 1/ج.

³ كما في كتابه: طبقات النسابين: ص 340.

⁴ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 15/1.

⁵ بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الامام أحمد، 1/ 566.

⁶ عبد الله بن محمد الزهراني، تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي، 1/ 142.

⁷ عبد الله بن سعد، الشيخ بكر أبو زيد ولد ودرس في الدوادمي (مقال)، ص 1.

" وأما أمه: فقد نشأت على حب العلم والجد في طلبه، وقد حفظت القرآن كاملاً، وكانت تتكلم في البيت باللغة العربية الفصحى، وتحفظ أكثر المعلقات الشعرية المشهورة، ثم لما انتقلت إلى المدينة كانت تحضر دروس العلامة محمد الأمين الشنقيطي، فكان لها أثر جميل وجليل في شخصية الشيخ بكر - رحمها الله تعالى - حيث تَشَرَّب من هذه العائلة المتماسكة المهيبة معالم الخير والصلاح والرشد والفلاح منذ نعومة أظافره، فدرس القرآن في مسجد الدوادمي القديم، ودرس كذلك في الكُتَّاب، فتدرج في معالم الطلب ومراتب العلم والتحصيل أكاديمياً وغيرها من حلق المساجد والرحلات واللقاءات مع علماء والتواصل معهم وأخذ منهم كما سيأتي معنا في حياته العلمية ¹.

الفرع الثالث: المناصب التي تولاها والأعمال التي قام بها

من تأمل حياة بكر أبو زيد وجدها مليئة بالجد والعمل والكفاح والبذل، وقد تظن أنه منقطع فقط إلى العلم والتأليف فلما ترى حياته العملية تجدها مملوءة بالأعمال والوظائف التي سخرها لنصرة الدين، ونشر العلم، وحراسة الشريعة، والدعوة إليها، وتحكيمها، ونفع المسلمين، فقد أسبغ الله عليه وأفر نعمه، وألبسه ثوب العلم وقدمه؛ فتقمص كثيرا من المناصب والرتب ومن تلك الأعمال والوظائف التي ترقى الشيخ فيها ما يلي:

- حيثُ في " عام 1384 انتقل الى المدينة المنورة فعمل أميناً عاماً للمكتبة العامة بالجامعة الإسلامية.
- وفي عام 1387 هـ ، 1388 هـ ، لما تخرج من كلية الشريعة اختير للقضاء في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فصدر أمر ملكي كريم بتعيينه في القضاء في المدينة المنورة، فاستمر في قضائها حتى عام قضائها حتى عام قضائها حتى عام 1400 هـ ².
- وكذلك " نال شرف الإمامة والخطابة في المسجد النبوي خمس سنين ما بين عام (1391) إلى عام (1396)، قضاهما نوبةً مع إخوانه أهل العلم والنباهة، فكان خطيباً مُفَوَّهاً، وإماماً مُجَوِّداً، وكذا جلس للتدريس والتعليم في المسجد النبوي عشر سنين ما بين عام (1390) إلى عام (1400) ³.
- وما زال في دور العلم يعطي ويُعلم؛ حتَّى عُيِّن للقضاء في المدينة النبوية ثلاث عشرة سنة، ما بين عام (1388) إلى عام (1400)، ثُمَّ عيِّن أيضاً وكيلاً عاماً لوزارة العدل فمكث اثنتي عشرة سنة، ما بين عام (1400) إلى عام (1412)!

¹ صالح بن عبد الله ال داود، سيرة الشيخ بكر أبو زيد وأخباره، ص 34-35.

² ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 1/ 9.

³ ذياب بن سعد الغامدي، كرائم التراحم، ص 55.

وفي عام (1412) صدر أمرٌ ملكيٌّ بتعيينه عضوًا في اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، وهيئة كبار العلماء.

- وفي عام (1405) صدر أمرٌ ملكيٌّ بتعيينه مُمثلاً للمملكة العربيّة السعوديّة في مَجْمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ المُنبتق عن منظّمة المؤتَمَر الإسلاميّ، وفيها أيضًا اختيرَ رئيسًا للمَجْمع، وكذا في عام (1406) عُيِّنَ عضوًا في المَجْمع الفقهيّ برابطة العالم الإسلاميّ.

وهكذا كانَ رحمهُ الله يتقلّب في أنعمٍ وفيرةٍ، ومناقبٍ شهيرةٍ، فرحمهُ الله وبلّ بالرحمة ثراه! ¹.

- و"كانت له في أثناء ذلك مشاركة في عدد من اللجان والمؤتمرات داخل المملكة وخارجها، ودرس في المعهد العالي للقضاء، وفي الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض" ².

ومما سبق يظهر جليًا أثره -رحمه الله - العملي وحقيقته التجريبية التي جمعت بين العلم والمعاينة من خلال ما تقلّده من مناصب سامقة، وكذلك أهمية دراسة مثل هذه الكوادر والقامات والاستفادة من اختياراتها وإظهار يديها الكريمة على الفقه.

الفرع الرابع: مرضه ووفاته:

- في عام 1421هـ أصيب الشيخ بورم في الرأس، فأُجري له عملية مكث بعدها سنوات لم يتخلص من آثارها؛ أعاقته عن كثير من نشاطه، وكان أكثر جلوسه وقت مرضه في بيته في المدينة.

- وبعد مرضه هذا استمر الشيخ في الإشراف على المشاريع العلمية لتحقيق وإخراج كتب جملة من الأعلام المحققين، واستمر كذلك في رئاسة المجمع إلى سنة 1428هـ.

وقد حدثني الشيخ عبد الله بن بكر أنهم قرؤوا على الشيخ في فترة مرضه القرآن ثلاث مرات وهو يفسره وهم يكتبون تفسيره، وقد أتى فيه بالعجائب من لطائف التنزيل وأسرار التأويل، وهو في عداد المخطوطات التي ستطبع إن شاء الله تعالى ³.

- وفي يوم الثلاثاء بعد الظهر، الموافق السابع والعشرين من شهر الله المحرم سنة 1429هـ - حسب تقويم أم القرى - توفي الشيخ بكر - رحمه الله تعالى وغفر له - بعد معاناة طويلة من المرض الذي ألمَّ به، وصُلِّي عليه في نفس اليوم بعد صلاة العشاء في مسجده الذي بناه على نفقته في الحي الذي يسكنه والمسمى "مسجد الجزيرة"، وأمَّ الناس في الصلاة عليه إمام المسجد زوج ابنته الشيخ أحمد

¹ ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (9/1)، ذياب بن سعد الغامدي، كرائم التراجم، ص 55.

² اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 1 ص 9

³ صالح عبد الله صالح اليافعي، دور بكر أبو زيد في تقرير عقيدة السلف، ص 20.

الرئيس - عضو هيئة الدعوة والإرشاد -، وحضر الصلاة عليه سماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله - وثلة من العلماء وأصحاب السمو الأمراء وأصحاب المعالي ومحبو الشيخ وطلابه، واكتظت بهم الشوارع المحيطة بالمسجد ومقبرة الدرعية التي دُفن الشيخ فيها¹.

- كان الشيخ قد وصى أن لا يُخبر أحدٌ بموته، وأن يُصلى عليه في مسجده القريب من بيته، وأن يُعجلوا بدفنه، وبيت الشيخ غير معروف عند أكثر الناس؛ فلا يعرف بيت الشيخ إلا أقاربه وخاصة المقربين له من أهل العلم، والبيت لا يوصل إليه بسهولة فهو في "حي حطين"، وهو حيٌّ بعيدٌ عن وسط الرياض، ومسجد الشيخ الذي صُلِّي عليه فيه ليس بجانب البيت وإنما بعيدٌ نسبياً عنه، والليلة ظلماء باردة، ومع ذلك كله: فإنه منذ ترمى خبر موته إلى مسامع الناس وتناقلوا الخبر سارعوا لشهود جنازته، وحضرت جموع كثيرة، وحصل زحام شديد، حتى قال الشيخ عبد العزيز السدحان - حفظه الله تعالى -: (سمعت بعد ما انتهت صلاة الجنازة عليه قول بعضهم: الذين ما صلوا⁽²⁾ أكثر من الذين صلوا⁽³⁾).

و "برحيل الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، فقدت الأمة علماً من أعلامها الشوامخ ونجماً من نجومها الزاهرة التي يهتدى بها في دياجير الفتن المدلّمة كالتّي تحديق بالأمة اليوم، فقد كان - رحمه الله - لسان عدلٍ يصدع بالحق، وينافح عنه، وقلم صدقٍ يفضح الترهات والانحرافات، ويدحض الشبهات والمفـتريات، ويفند الـدجل والخرافات، لا يخشى في الله لومة لائم⁴.

كانت وفاة الشيخ عن عمر بلغ (ثلاثة وستين عاماً وخمسين يوماً)، وقد أحدث موته دَوياً كبيراً في الأوساط العلمية؛ إذ فقدت عالماً فذاً، وراسخاً نحريراً، وحبراً بجرأً، وعلماً هماماً، ومجاهداً غيوراً، وعلامةً ربانياً! وثُلِم بموته من الإسلام ثلثة كما قال الحسن البصري: (كانوا يقولون: موت العالم ثلثة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار)⁵.

و"حق لنا أن نقدم العزاء للأمة الإسلامية عامة ولأهل العلم والفضل خاصة؛ بفقد أحد رموزها

¹ صالح بن عبد الله آل داود، سيرة الشيخ بكر أبو زيد وأخباره، ص 41.

² أي الذين فاتتهم الصلاة عليه في المسجد.

³ عبد العزيز السدحان، دروس وعبر من حياة الشيخ بكر، ص 3.

⁴ محمد علي الخطيب، ثلثة لا تسد رحيل بكر أبو زيد (مقال)، ص 1.

⁵ صالح بن عبد الله آل داود، سيرة الشيخ بكر أبو زيد وأخباره، ص 43.

وعلمائها الصادقين، المتميزين بالعلم الغزير والتواضع الجَم، المحبين لدينهم وبلادهم والمنافحين عن مبادئهم وثوابتهم، في وقت أضحت فيه المبادئ حمى مباحا لكل من خطرت له فكرة فسودها في صفحة، ممن لا يعينهم الانتماء ولا تستهويهم الثوابت!¹

ورثي الشيخ بمرات كثيرة نثراً، وشعراً، فبكته الأقلام والمحابر، وضجت برثائه المنابر، ومتلأت بذكره الصحف والمجلات والمنتديات ومواقع الشبكة العنكبوتية، ونذكر منها على سبيل القصر لا حصر ويكفي من القلادة ما يحاط بها:²

1- قصيدة بعنوان " ابن قيم عصرنا ". جاء في مطلعها:

أليس عظيماً أن تزول الأكابر	فتفرح بِشراً بالقدوم المقابر
وَتَعَبَرَ كُتُبُ الْعِلْمِ بَعْدَ رَحِيلِ	حواها بسبرِ الْمَعْيِ مُصَابِرِ
تَفَنَّنَ بِالتَّصْنِيفِ أَوْحَدَ عَصْرِهِ	إِمَاماً بِهِ لَا تَرْتَقِيهِ الْعَبَاقِرِ
تَصَانِيفُهُ دُرٌّ وَنُورٌ وَعَسْجَدٌ	مَغَانِمُ عِلْمٍ عَالِيَاتٍ نُوَادِرِ
عَلَيْهِ ابْنُ بَازٍ وَالْعَثِيمِينَ وَالْمَلَا	أَحَالُوا جَمِيعاً وَالْمُحَدَّثَ نَاصِرِ
فَمَنْ يَكُ مِثْلُ الشَّيْخِ فِي الْبَحْثِ	وَلَا مِثْلَهُ حَتَّى السَّرَاةُ الدَّكَاتِرِ
وَلُقِّبَ حَقّاً بِـ " ابْنِ قِيمِ	وَلَيْسَ غَرِيباً أَنْ تَسُودَ

2- قصيدة بعنوان " سَلِّ قَلْبِي " ومنها:

بَكَرُ الْبَكْرِ الْعِلْمِ أَسْتَازُ النَّدَى	وَرِيبُ الْفَهْمِ أَسْتَازُ الْأَثَرِ
أَقْلُ النُّجُومِ صِحَابِي بَعْدَمَا	مَلَأَ الْأَصْقَاعَ وَالْدُنْيَا دُرّاً
أَدَبُ جَمٍّ وَسُلْطَانُ التَّقَى	وَرَوَاءُ مَنْهَجِي وَنَظَرِ.

¹ صالح عبد الله صالح البافعي، تقرير بكر أبو زيد لمذهب السلف، ص 24-25.

² المرجع نفسه، ص 25.

المطلب الثاني: حياة بكر أبو زيد العلمية

نعيش بين يدي هذا المطلب الحياة العلمية للفقير بكر أبو زيد؛ من البذرة إلى الثمرة مروراً بالباكورة، هذه الأنفاس التي شَفَعَتْ له وأوجدته بين أهل النظر وأرباب الشريعة، وذلك ببيان نشأته التعليمية، ثم أهم شيوخه وطلبته، وبعدها قدره ومنزلته عند العلماء، وأخيراً نختم المطلب بأبرز مؤلفاته.

الفرع الأول: نشأته العلمية

" شَبَّ على طلب العلم والتطلع للمعالي، درس القرآن في مسجد الدوادمي القديم، ثم درس في الكُتَّاب، حتى السنة الثانية ابتدائي، ثم انتقل إلى الرياض عام 1375 هـ، وفيه واصل دراسته الابتدائية، ثم المعهد العلمي، ثم كلية الشريعة، حتى تخرج عام 1387 هـ، 1388 هـ في كلية الشريعة بالرياض منتسباً، وكان ترتيبه الأول، وهذا كله ما حظي به بكر أبو زيد في بداية حياته. وفي عام 1384 هـ انتقل إلى المدينة المنورة فعمل أميناً للمكتبة العامة بالجامعة الإسلامية. وكان بجانب دراسته النظامية يلزم حلق عدد من المشايخ في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة¹، وهذه نماذج ورحلات مما كان عليه من الحرص على العلم والتحصيل.

ففي الرياض:

أخذ اللغة عن الشيخ القاضي صالح بن مطلق " قاضٍ متقاعد في الرياض " آنذاك، وكان هذا الشيخ الفاضل بارعاً في اللغة والأدب، ويحفظ من مقامات الحريري خمساً وعشرين مقامة، وقد قرأها الشيخ بكر عليه وضبطها، وأخذ عنه كذلك: علم الميقات، وحفظ منظومة في ذلك، وفي الفقه: قرأ عليه كتاب البيوع من زاد المستقنع².

وفي المدينة:

لازم الشيخ بكر أبو زيد شيخه العلامة النحرير محمد الأمين الشنقيطي نحو عشر سنين منذ انتقاله إلى المدينة حتى توفي الشنقيطي في حج عام 1393 هـ، يحضر دروسه العامة، وله معه دروس خاصة في المسجد وفي منزله، وكان يقرأ عليه في:

تفسيره " أضواء البيان "، ورسالة الشنقيطي في " آداب البحث والمناظرة "، و " القصد والأتم في

¹ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ص 9.

² عمر بن عامر الخرماني، جهود بكر أبو زيد في الدعوة إلى الله، ص 29.

التعريف بأصول أنساب العرب والعجم وأول من تكلم بالعربية من الأمم " و " الإنباه على قبائل الرواة .

وقرأ عليه أيضا بعض الرسائل في أصول الفقه واللغة وغيرها، وله معه مباحثات واستفادات علمية كثيرة¹، فنهل من علمه واستفاد منه وعاش ملازما له في حياته العلمية.

وفي المدينة أيضا:

قرأ على سماحة شيخه الشيخ ابن باز في [فتح الباري] و [بلوغ المرام]، وعددا من الرسائل في الفقه والتوحيد والحديث في بيته، إذ لازمه نحو سـنتين وأجـازه. ولازم سماحة شيخه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي نحو عشر سنين، منذ انتقل إلى المدينة المنورة، حتى توفي الشيخ في حج عام 1393 هـ - رحمه الله تعالى - فقرأ عليه في تفسيره [أضواء البيان] ورسالته [آداب البحث والمناظرة]، وانفرد بأخذ علم النسب عنه، فقرأ عليه [القصد والأمم] لابن عبد البر، وبعض [الإنباه] لابن عبد البر أيضا. وقرأ عليه بعض الرسائل².

وفي مكة المكرمة:

قرأ على سماحة شيخه، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز كتاب الحج، من [المنتقى] للمجد ابن تيمية، في حج عام 1385 هـ بالمسجد الحرام. واستجاز المدرس بالمسجد الحرام الشيخ: سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، فأجازه إجازة مكتوبة بخطه لجميع كتب السنة، وإجازة في المد النبوي³.

وللشيخ بكر - رحمه الله - نحو عشرين إجازة من علماء الحرمين والرياض والمغرب والشام والهند وأفريقيا وغيرها، وقد جمعها الشيخ في ثبث مستقل، وانظر إجازات الشيخ في كتب المذهب⁴.

- كان الشيخ يزور باستمرار المكتبات العامة والخاصة، وينزل بنفسه إلى معارض الكتاب لشراء الكتب ومتابعة طبعاتها⁵.

- وفي عام 1399 هـ 1400 هـ، درس في المعهد العالي للقضاء منتسبا، فنال شهادة العالمية

¹ صالح بن عبد الله آل داود، سيرة بكر أبو زيد وأخباره، ص 79-80.

² اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ص 9.

³ المرجع نفسه.

⁴ بكر أبو زيد، المدخل المفصل، 1089/2 - 1090.

⁵ عبد العزيز السدحان، دروس وعبر من حياة الشيخ بكر، ص 3.

(الماجستير)، وفي عام 1403 هـ تحصل على شهادة العالمية العالية (الدكتوراه).¹

وكان للشيخ عناية بالمخطوط، لكن كانت عنايته الكبرى بجمع الطبعات القديمة، حتى (تكونت عنده خزانتان كبيرتان في المدينة والرياض تحويان نفائس الكتب ونوادير المطبوعات. وجمع الكتب ليس مقصوداً لذاته عند الشيخ، وإنما هو سبيل من سبل طلب العلم والوقوف على محررات العلماء في جميع الفنون، ولذا قلَّ كتاب في مكتبته إلا وقد قرأه كله أو بعضه، مرةً أو أكثر، وعَلَّقَ عليه والتقط فوائده).

- وهذه السيرة العلمية الحافلة تبين عظيم الجد والجلد عند الشيخ في طلب العلم وتحصيله وملازمة أهله وجرده وكتبه وموسوعاته، وتبين كِبَرَ الهمة عنده وعلوها، وشدة نهمته وشغفه بالعلم الشرعي والعبّ والنهْل من ينابيعه وعذبه النمير السلسيل.

وفي هذا العرض الموجز لسيرته في طلب العلم يظن الظانُّ أنه منقطع لذلك؛ فإذا به يراه قد جمع بين الدراسات النظامية وحضور الدروس العلمية العامة والخاصة، وتقلد كثيراً من الأعمال العلمية والوظائف العملية، وقام بذلك كله بإتقان وإحسان! والله إنها البركة والتوفيق الذي مَنَّ الله به على شيخنا المبارك - رحمه الله وأعظم أجره -².

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه

1- شيوخه

اتصل الشيخ بكر أبو زيد بجمهرة كثيرة من شيوخ العلم وأهل الفضل، وكلما ارتقى تطلع إلى الأرقى، وأبرز العلماء الذين أخذ عنهم واستفاد منهم هم: القاضي صالح بن مطلق، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، والعلامة المفسر محمد أمين الشنقيطي رحمهم الله جميعاً³.

- و" الشيخ سعد بن محمد اليحيى وقد ذكره الشيخ بكر وترجم له لما استشهد ببيت شعري له فقال: (هذا البيت من قصيدة لشيخنا الفاضل والأديب الشاعر الشيخ سعد بن محمد اليحيا الوهبي التميمي، من بلد الشعراء قرب الدوادمي، توفي رحمه الله تعالى - سنة 1402 هـ في الدوادمي، ودفن بها، وهذه القصيدة من ضمن مجموعة عدد كبير من شعره في: الإسلاميات والرياء ومناسبات أخرى. وأبيات في المعاياة والألغاز، أرجو من الله أن يمن على بتحقيقها وطبعها) وقد ترجم له الشيخ في كتابه " علماء الحنابلة: ص 489 "

¹ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ص 9.

² صالح بن عبد الله ال داود، سيرة بكر أبو زيد وأخباره، ص 87-89.

³ انظر: مقدمة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ص 9.

- والشيخ **عمر بن عبد العزيز العراقي**: العالم الأصولي المشهور، وهو المشرف عليه في رسالته العالمية " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "، وقد كان الشيخ يزوره في المدينة بعد ذلك. والشيخ **بدران أبو العينين بدران** رئيس قسم الفقه في المعهد العالي للقضاء في تلك الفترة، وقد كان هو المشرف على الشيخ بكر في رسالته العالمية العالية " أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية "، وذكره الشيخ بقوله: (شيخنا..)¹.

- و" أما الشيخ **حماد الأنصاري** فقد كان يتردد عليه الشيخ بكر أبو زيد كثيرا ويستفيد من مكتبته الكبيرة القيمة، وقد قال عنه " أن الشيخ بكر أبو زيد حريص ومجتهد، رأيت منه حرصا ما رأيته في أحد، وكان تلميذي الخاص، لا يغادر مكتبي، وكنت أعرفه بالمراجع "².

- وكان بين الشيخ بكر وجملة من العلماء زيارات ومراسلات ومراجعات علمية، ومنهم:

" العلامة الفقيه **عمر بن عبد العزيز المترك الغيبي القضاعي**، وقد قام الشيخ بالناية بكتابه " الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية " وطباعته، وترجم له في تقديمه لهذا الكتاب.

ومن كان بينه وبين الشيخ بكر مراجعات علمية ومراسلات عديدة: فضيلة العلامة **محمد بن صالح العثيمين** - رحمهما الله تعالى وجمعهما في الفردوس الأعلى - كما حدثني بذلك الشيخ عبد الله بن بكر، ومن ذلك أن الشيخ ابن عثيمين كتب إلى الشيخ بكر في رأي له في مسألة من المسائل، فأرسل إليه الشيخ بكر بأن لا يظهر هذا الرأي، فأخذ الشيخ ابن عثيمين بذلك، ومات الاثنان ولم يعلم أحد بما حدث بينهما - رحمهما الله تعالى -³.

- وكذلك ممن تأثر الشيخ بكر أبو زيد بهم من أهل العلم؛ لاستفادته الكبيرة من كتبهم وانتفاعه بأساليبهم وكثرة النقول عنهم وثنائه البالغ عليهم: **أحمد بن محمد شاكر، ومحمد الخضر حسين، ومحمد البشير الإبراهيمي** - رحمهم الله تعالى -.

وهؤلاء الثلاثة هم من تأثر الشيخ بهم في الملكة اللغوية، والأسلوب البياني الفريد، والبلاغة الأخاذة، والغيرة الصادقة على اللغة وثوابت الملة، وقد تحدث الشيخ عن ذلك فقال:

(وقد رأينا جملة من علماء السلف المعاصرين، منهم:

¹ صالح بن عبد الله ال داود، سيرة بكر أبو زيد وأخباره، ص 90-91.

² عمر بن عامر الخرمان، جهود بكر أبو زيد في الدعوة الى الله، ص 34.

³ صالح عبد الله صالح اليافعي، تقرير بكر أبو زيد لمذهب السلف، ص 91.

العلامة الداعية اللغوي الشيخ / محمد الخضر حسين المتوفى سنة 1377 هـ - رحمه الله تعالى - والعلامة الداعية اللغوي الشيخ / محمد البشير الإبراهيمي المتوفى سنة 1385 هـ - رحمه الله تعالى - والعلامة المحدث اللغوي الشيخ / أحمد بن محمد شاكر المتوفى سنة 1377 هـ - رحمه الله تعالى - في آخرين.

وقد استفدت من كتب هؤلاء الثلاثة الأعلام، وتأثرت بأسلوبهم البياني الفريد، مع ما مَنَّ الله به عليَّ من ملازمة شيخنا الشيخ / محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة 1393 هـ - صاحب أضواء البيان - نحو عشر سنين في مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - فالحمد لله على توفيقه¹. وقد أفاد عنهم في مواضع كثيرة من كتبه.

وأما من المتقدمين فكان للشيخ بكر أبو زيد اهتماما بالغا وفائقا قراءة وتأملا وتصنيفا، وأثرا ظاهرا في حياته العلمية لإمام المذهب أحمد بن حنبل وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه النبل ابن القيم الجوزية حتى لقب بابن القيم الصغير، فقد كانت له عناية تامة بكتبه وتراثه².

فهكذا كان الشيخ بكر أبو زيد متلمسا لطريق من مضى في طلب العلم وإدراك مراتبه، يحل العلماء ويتواصل معهم ويتصل بهم ويلزم غرضهم ويأخذ عنهم ويستفد منهم ويصبر على ما ظهر منهم كذلك، مع الاجلال والاكبار والاحترام، منهجه التقدير دون التقديس، وعدم التضييع الذي يفضي إلى التميع، والبراءة من الغلو الذي يؤدي إلى الخلو فرحمه الله رحمة واسعة يا له من إمام جهيد؛ جمع وسطية الخلال فكان فذا فردا حكيما، له أفق عال وبعد نظر وفقه شريف، حق له أن يكون قيّد دراسة.

2- تلاميذه

" درّس الفقيه بكر أبو زيد في المسجد النبوي الشريف، ودرّس في المعهد العالي للقضاء، ودرّس في كلية الشريعة بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، فكل من درس عنده هو من تلاميذه، وأوسع من ذلك وأعظم كل من استفاد من كتبه يعد من تلاميذه حكما، وأفادني

- الشيخ عبد الله بن الشيخ بكر - بأنّ والده لم يعقد درسا ولا أقام محاضرة منذ قدومه الرياض، حتى توفي فلم يكن له طلاب بالمعنى المتعارف عليه، ولكن له محبون وقارئون ومتابعون لمؤلفاته"³، وعلى وفق ما سبق يمكن تقسيم تلاميذ الشيخ إلى ثلاث:

¹ بكر أبو زيد، التعامل وأثره على الفكر والكتاب، ص 36.

² ذياب بن سعد الغامدي، كرائم التراجم، ص 62.

³ محمد بن عامر الحرماني، جهود بكر أبو زيد في الدعوة إلى الله، ص 34-35.

أ- من تتلمذ على يديه - رحمه الله - حيث كانت له من قبل تحوله إلى الرياض سنة 1400 مشاركات في إلقاء الدروس العلمية وشرح الكتب، ومن ذلك: تدريسه في المسجد النبوي الشريف قرابة عشر سنوات في سنن ابن ماجه، والرحبية في الفرائض، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، وتدرسه في الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفي المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام.

ب- من أشرف عليه الشيخ في الرسائل العلمية. ومنهم: عبد الرحمن بن صالح الأطرم: ورسالته " الوساطة التجارية في المعاملات المالية "، سلطان الخميس: ورسالته " فضائل الأوقات للبيهقي " دراسة وتحقيق، محمد العيسى ورسالته " التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي " ¹.

ج- المقربون له من طلبة العلم والباحثين: "هناك مجموعة من طلبة العلم الجادين والباحثين المتميزين الذين كانوا على صلة دائمة بالشيخ بكر، يستفيدون من علمه، ويناقشونه، ويستفسرونه عن دقائق العلم ولطائفه، وكان منهم من شارك الشيخ في مشاريعه العلمية لإخراج كتب جماعة من الأعلام المحققين، بإشراف من الشيخ عليه وتوجيه منه، ومن أكثرهم تواصلاً معه وأقواهم صلةً به: الشيخ جديع بن محمد الجديع الذي كان مدير مكتب الشيخ في دار الإفتاء، والشيخ علي العمران، فقد كان كثير الملازمة للشيخ بكر لا سيما في الطائف، وفي مكة المكرمة، حيث كان يلتقي معه كثيراً، يباحثه في كثير من المسائل، ويسأله عما أشكل عليه" ².

الفرع الثالث: بيان قدره ومنزلته عند العلماء

كان الشيخ بكر أبو زيد علم من أعلام السنة والفقه الإسلامي، وهو من أبرز أئمة الدعوة المعاصرين، ويتميز منهجه الدعوي بالوسطية والعدل والاعتدال، وتحرير محل النزاع والابتعاد عن الإجمال والإيهام، مع حسن العرض وجودة العبارة، ومصنفاته حازت على إعجاب كبار العلماء قبل صغارهم، فقد كان ذا علم غزير وقلم رفيع، يعود بالذاكرة إلى الرعيل الأول، فحداهم إلى الثناء عليه والإشادة بعلمه ومصنفاته.

1- الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين

العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد عالمٌ سلفي، له القدم الراسخة في العلم واليد الطولى فيه، وفقه الله عز وجل لطلب العلم فأسس نفسه فيه منذ صغره، وتلقى العلم على علماء كثر؛ منهم أفذاذ العلماء؛ كالعلامة ابن باز والعلامة الشنقيطي.

¹ ينظر: صالح بن عبد الله آل داود، سيرة الشيخ بكر أبو زيد وأخباره، ص 117-120 بتصرف.

² صالح عبد الله صالح اليافعي، جهود بكر أبو زيد في تقرير عقيدة السلف، ص 110.

العلامة الشيخ بكر عالمٌ معاصر لكن من الرعيل الأول! أمسك بالثواب ولم يترك الخوض في المستجدات فقهية أو غيرها.

سلك الوسطية طبقاً لمفهومها المعتدل على طريقة السلف، بمنأى عن الإفراط والتفريط، بمنأى عن التساهل المفسد للملة، أو التشديد الخارج عنها، فأحسبه ممن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين" ¹.

2- سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -.

قال رحمه الله في تقديمه لكتاب الشيخ (فقد اطلعت على هذه الرسالة الموسومة بـ " درء الفتنة عن أهل السنة " من مؤلفات أخينا العلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، فألفيتها رسالة قيمة مفيدة جديدة بالنشر والتوزيع. جزى الله مؤلفها خيراً، وضاعف مثوبته ونصر به الحق، إنه جواد كريم) ²، وقدم له كذلك في كتابه "براءة أهل السنة من الواقعة في علماء الأمة " وأثنى عليه فيها ودعا له.

3- العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -.

كانت بين الشيخين صلة عزيزة، كحال عمل الأوائل بين بعضهم البعض؛ في التكامل والنصح والتعاون، ومن معرفة ابن العثيمين لقدر الفقيه بكر أبو زيد وتواضعه كذلك شرح أحد كتبه، وكان بين الشيخ بكر والشيخ ابن عثيمين - رحمهما الله تعالى - صلة ومراسلات كما تقدم.

4- العلامة صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى -.

وقد كان الشيخ الفوزان أحد المناقشين للشيخ بكر في رسالته العالمية العالية " أحكام الجناية على النفس... "، وقد قدم له في كتابين من كتبه " درء الفتنة " و " حد الثوب والأزره "، وكان مما قال: "فقد اطلعت على كتابكم المفيد: " درء الفتنة عن أهل السنة " فوجدته كتاباً جيداً في موضوعه، موضحاً ما عليه أهل السنة في حقيقة الإيمان ومفنداً آراء أهل البدعة من المرجئة على اختلاف فرقهم المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة والمحققون من خلفها في هذا الباب المهم. فقد قمت بواجب عظيم تشكرون عليه وتؤجرون - إن شاء الله - وفقكم الله وزادكم علماً وعملاً وثباتاً على الحق" ³.

¹ عبد الله بن محمد آل خنين، جوانب من مآثر بكر أبو زيد (مقال)، ص2.

² بكر أبو زيد، درء الفتنة عن أهل السنة، ص11.

³ بكر أبو زيد، درء الفتنة عن أهل السنة، ص15.

5- سماحة المفتي عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - حفظه الله تعالى - .

كان قد قدم للشيخ بكر في كتابه " درء الفتنة " وفيه قوله حفظه الله: " فقد اطلعت على الكتاب الموسوم بـ " درء الفتنة عن أهل السنة " وهو من تأليف معالي الشيخ / د. بكر بن عبد الله أبو زيد، فألفيته على صغر حجمه كتاباً جيداً في موضوعه، سلساً في أسلوبه، سهلاً في عباراته، موثقاً بالأدلة الصحيحة الثابتة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة وأجمع عليه أئمتها... وإن هذا الكتاب لعظيم النفع، كثير الفوائد، وجدير بالاهتمام، وأن يحرص عليه كل مسلم؛ لاشتماله على مسائل مهمة، وضوابط و أصول وقواعد عامة ، في الإيمان و نواقضه ، حتى لا يقع المسلم في الفتنة ، فجزى الله المؤلف على هذا الجهد المبرور - إن شاء الله تعالى - خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم لقاءه، ونفع الله به الإسلام و المسلمين ، إنه سميع مجيب"¹.

6- الشيخ الدكتور علي القره داغي الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

عدد مناقب الفقيه وجهوده في خدمة الإسلام، وقال: "عرفتُ الفقيه طوال عدة سنوات، ووجدتُ فيه العلم والصدق والصفاء والإخلاص، لمست فيه الجدّية والخوف من الله سبحانه وتعالى، ووجدت فيه مثلاً حقيقياً للعالم العامل القدوة"².

7- الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة.

حيث أثني على الشيخ بكر وعلى كتابه " المدخل المفصل " ثناءً عطرّاً بالغاً أظهر فيه قوة ملكة الشيخ الفقهية وسمو مكانته العلمية وعلو كعبه في التحقيق والتحرير والاجتهاد"³.

الفرع الرابع: أبرز مؤلفاته

قد بھر قلم الفقيه بكر أبو زيد العلماء، وابتھج به البلغاء، وقوة علمه ورسوخ فهمه حداهم إلى الاعتراف بفضله وھنج بأنه من كبار المصنفين في زمانه، حيث كانت مصنفاته عملاً رائعاً، وأتمودجاً فريداً، حازت على إعجاب كبار العلماء قبل صغارهم، وأضحّت بين أيديهم نھراً متدفقاً، تنوعت في فنون وعلوم كثيرة، وبين أيدينا عرض لأھمھا حسب بعض العلوم

1- العقيدة

- الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان¹.

¹ بكر أبو زيد، درء الفتنة عن أهل السنة، ص12.

² صالح بن عبد الله آل داود، سيرة الشيخ بكر أبو زيد وأخباره، ص153.

³ المرجع نفسه، ص150.

- المدارس العالمية الأجنبية الاستعمارية: تاريخها ومخاطرها².
- عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وعبث بعض المعاصرين بها³.
- فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد⁴.

2- الفقه

- فقه القضايا المعاصرة: [فقه النوازل] ثلاث مجلدات فيها خمس عشرة قضية فقهية مستجدة في خمس عشرة رسالة: التقنين والإلزام، المواضعة في الاصطلاح، أجهزة الإنعاش وعلامة الوفاة، طفل الأنابيب، خطاب الضمان البنكي، الحساب الفلكي، البوصلة، التأمين، التشريع وزراعة الأعضاء، تغريب الألقاب العلمية، بطاقة الائتمان، بطاقة التخفيض، اليوبيل، المئامنة في العقار، التمثيل⁵.
- الحدود والتعزيرات.
- الجنائية على النفس وما دونهما.
- لا جديد في أحكام الصلاة.
- لمدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

3- الحديث وعلومه

- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل]. ثلاث مجلدات، طبع منها الأول.
- معرفة النسخ والصحف الحديثة
- التحديث بما لا يصح فيه حديث
- الجد الحثيث في معرفة ما ليس بحديث [للغزي، تحقيق.
- الأجزاء الحديثية مجلد، فيه خمس رسائل هي: مرويَات دعاء ختم القرآن الكريم، نصوص الحوالة. زيارة النساء للقبور، مسح الوجه باليدين بعد رفعهما بالدعاء، ضعف حديث العجن.

4- المعارف العامة

¹ يوسف بن أحمد القاسم، بكر أبو زيد العالم الحنفي (مقال)، ص2.

² المرجع نفسه، ص3.

³ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ص10.

⁴ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ص10.

⁵ صالح بن عبد الله آل داود، سيرة بكر أبو زيد وأخباره، ص 175-1177.

- النظائر مجلد، ويحتوي على أربع رسائل: العزاب من العلماء وغيرهم، التحول المذهبي، التراجم الذاتية، لطائف الكلم في العلم
- طبقات النسابين، مجلد.
- ابن القيم: حياته، آثاره، مواعده مجلد.
- الردود مجلد، ويحتوي على خمس رسائل هي: الرد على المخالف، تحريف النصوص، براءة أهل السنة من الوقعة في علماء الأمة، التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير
- خصائص جزيرة العرب¹.
- فقد اهتم في كتاباته -رحمه الله- بتنقية أهل الإسلام من كل داء ينخر في معتقدتهم، وعبادتهم، وقيمهم، وثوابتهم، وحرص أشد الحرص على تحلية أهل الإيمان بالأخلاق الفاضلة، والآداب الكريمة، كما اهتم بقضايا العقيدة والسلوك اهتماما بالغاً، وأسهم في تحقيق تراث كبير؛ كتراث ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، مع ظهور قلمه ظهوراً جلياً في القضايا المعاصرة فلله دره من إمام، تظهر جلياً دواعي الاهتمام بكتبه واختياراته ومنه كان قيّد الدراسة.

¹ صالح عبد الله صالح اليافعي، تقرير بكر أبو زيد لعقيدة السلف، 183.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية ومنهج بكر أبو زيد في تأسيسها.

إن دراسة الاختيارات الفقهية ترصد لنا الوقوف على أقوال العلماء، والتعرف على أسباب اختلافهم، وبالتالي تحديد آرائهم الفقهية، وعليه فالكلام في هذا المبحث يتضمن مفهومها وأهم ما يتعلق بها، باعتبارها المصطلح الأهم الذي يتمحور حوله البحث، وكذا بيان منهج بكر أبو زيد في تأسيس اختياراته الفقهية لأنه قيّد الدراسة وينتظم هذا في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وعلاقتها بالترجيح.

المطلب الثاني: منهج بكر أبو زيد في تأسيس اختياراته الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وعلاقتها بالترجيح

خصص هذا المطلب لبيان تعريف الاختيارات الفقهية، مع اظهار شروط الخوض في غمارها، ثم تجلية أهميتها، وأخيرا نختتم المطلب بتمييز الفروق بينها وبين الترجيح حتى لا تتداخل الاصطلاحات الفقهية.

الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

لبيان معنى الاختيار الفقهي، باعتباره مركب وصفي يتكون من مفردين "الاختيار" و "الفقه" لابد من التعريف بمفردى هذا للمركب حتى يتضح جليا.

1- تعريف الاختيار لغة واصطلاحا

تعريف الاختيار لغة: يطلق على معان كثيرة في اللغة منها العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير: خلاف الشر، لأنَّ كلَّ أحدٍ يميل إليه ويعطف على صاحبه¹، ومنها الانتقاء والاصطفاء وكذلك التخيّر، يقال خيّر بين الشيئين²، ومنها الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده³، ويأتي بمعنى التفضيل، يقال: (خير) بين الأشياء: فضل بعضها على بعض، والشيء على غيره فضله عليه⁴، ومن خلال ما سبق يتبين أن معنى الاختيار في اللغة يدور حول: العطف والميل، والانتقاء والاصطفاء وكذا الإرادة مع الملاحظة.

الاختيار اصطلاحا: هناك عدة تعريفات منها: "ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"⁵، وعرف أيضا بأنه "ترجيح أحد الأمرين أو الأمور على الآخر"⁶، وقيل أيضا "الميل إلى ما يراد ويرتضى"⁷.

¹ ابن فاس، مقاييس اللغة، ص 2/ 232.

² ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 2/ 1300.

³ أيوب الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 62.

⁴ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 264.

⁵ محمد صابر التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1/ 44.

⁶ الأحمّد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 1/ 144.

⁷ زكرياء بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، ص 69.

والتعريفين الأولين فيهما نظر، كون أن تعريف الاختيار بالترجيح لا يستقيم خاصة إن عرفنا أن معنى الترجيح أخص من الاختيار، وسيوضح هذا جلياً عند الوقوف على معنى الترجيح.

ولكن هما الأقرب للمعنى اللغوي؛ أي أن الاختيار يأتي بمعنى ترجيح الشيء على غيره وتخصيصه وتقديمه، بخلاف الأخير جعل الاختيار هو الرضى وربطه بالإرادة.

2- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

تعريف الفقه لغة: له عدة معان: يقصد بها الفهم، يقال: "أوتي فلان فقها في الدين، أي فهماً فيه"¹ وكذلك قيل: هو "إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه ومنه البيان، تقول: أفقهته أي بينت له"².

الفقه اصطلاحاً: عرف بتعاريف عدة نأخذ منها: "حد الفقه: هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسل بها، الذي لا تؤخذ إلا عنه"³، وقيل "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"⁴.

وإن جميع التعريفات التي حددها الفقهاء جامعها المشترك هو: (العلم بالأحكام الشرعية)، والتعريف الذي يعتبر الأضبط والأكثر اعتماداً عند العلماء مبناه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁵.

3- تعريف الاختيارات الفقهية كمصطلح

بعدما تطرقنا إلى تعريف كلاً من المفردين، بقي لنا التعريف بالاختيارات الفقهية كمركب وصفي، وجاء تعريفها عند بعض المعاصرين، باعتبار أن هذا المفهوم لم يتطرقوا إليه نادراً كالأتي: قيل: "ما ينتقيه الفقيه ويرجحه من رأي على آخر في المسائل الفقهية المختلف فيها لمسوغ يستند إليه"⁶، وقيل كذلك: "هي نظر

¹ محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، 263/5.

² الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، 334/3.

³ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 102.

⁴ أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص50.

⁵ ينظر: تعريف الفقه الإسلامي بهذا المعنى نفسه عند كلٍّ من: الجويني الورقات، ص9، والغزالي المستصفى 12/1.

⁶ ينظر: يعقوب بن إسحاق، الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري، ص35.

الفقيه في آراء الفقهاء السابقين والمجتهدين المتقدمين، واطلاعهم على أصولهم وقواعدهم وأحكام المسائل عند كل منهم ودليله، ثم يختار من بين هذه الآراء ما يؤيد اجتهاده، ويرى قوة دليله من النص أو النظر، وهو أسلوب كما يبدو قريب من الاجتهاد، ولذلك كان موضوع اختلاف بين المتأخرين من الفقهاء فمنهم من اعتبر اختيارات الأصحاب ملحقه بفقه الإمام ومذهبه، لأن الصاحب لم يخترها إلا وهي موافقة لأصول إمامه وقواعد مذهبه، ومنهم من اعتبرها خارجة عن المذهب وتنسب لصاحبها خاصة¹، وقيل أيضا: "اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه، وقد تكون هذه المخالفة، باختيار مذهب إمام آخر، أو تكون باختيار القول المخرج في المذهب على القول المنصوص، وقد تكون بتزجيج القول الذي جعله الإمام مرجوحًا من القولين في المسألة"²، إلا أن التعريف المستعمل في لسان الأصوليين والفقهاء هو: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب"³، وعلى هذا فالاختيار هو نوع اجتهاد، لأنه قبول قول ورفض غيره بحجة شرعية، وهو ليس استخراجًا للحكم، لأن الأحكام تكون حاضرة استنبطها الفقهاء السابقون وليس انتقاء من كثرة، ولكنه ترجيح من خلاف.

الفرع الثاني: شروط الاختيارات الفقهية

لما كانت الاختيارات متعلقة بالمسائل الفقهية دون ما سواها من علوم الشريعة، ثبت لزما أن لهذه المسائل الفقهية شروطا اعتبارية لا بد من تحققها عند الاختيار الفقهي، وإلا عاد الاختيار دعوى بدون حجة وبيان، وشروط هذه المسائل الفقهية متعلقة بالمسائل وكذلك المسئول على حد سواء، فالاختيار الفقهي يجب أن يقوم به أهله، من الحائزين على الاجتهاد في أي مرتبة من مراتبه، ولا يجوز من مقلد، لا حجة معه، فإن لم تكن عنده مقدرة على الاجتهاد والنظر في الأدلة للاستنباط منها، وتمييز صحيحها من سقيمها، فأولى به أن يقف أولا عند دراسة مذهبه الذي درج عليه، حتى يبلغ درجة مجتهد مذهب، ويقوم بالتخريج على أقوال

¹ إيسوفو إيشعو، اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود من الجنايات، ص 34.

² محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تحديد الفقه الإسلامي، ص 20.

³ المرجع نفسه، ص 21.

إمامه، فليس كل من اشتغل بدراسة المذاهب الفقهية قادر على الاجتهاد ولا مؤهل للاختيار، فمن الأسس التي يضبط بها عمل الاختيار الفقهي ما يلي:

1- شروط المسئول (صاحب الاختيارات)

- أن يكون إماماً متّبعا، سواء في مذهب ما، أو مستقلا باجتهاده المطلق¹.
- أن يستوفي شروط الاجتهاد²؛ أي أن يكون ممن بلغ درجة الاجتهاد الفقهي، ولو بالقوة الفعلية.
- وأن تكون اختياراته لها اعتبارها وقوّتها عند أهل العلم في الجملة³.
- أن يستدل على اختياره إذا كان رأيا اجتهاديا لم يسبق إليه⁴، فلا بد أن يقوم دليل على الاختيار فلا يختار لهوى، ولا يختار من المذاهب أضعفها وأوهاها بل الاختيار يجب أن يقوم على بينة وعن دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من الأصول⁵.
- أن يكون مطلعاً على الأقوال وأدلتها في المسألة التي يختار فيها⁶.
- وعليه؛ فمن تكلف جمع اختيارات بعض أهل العلم ممن لم تتحقّق فيهم تلكم الشروط في الجملة، فقد تكلف ما ليس له به علم، وخالف مسالك أهل العلم المحققين في مناهج فنّ الاختيارات، والله تعالى أعلم⁷.

2- شروط المسائل الفقهية المختارة

- أن تكون اجتهادية، فلا تكون من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد كالمقدرات الشرعية وما هو معلوم من الدين بالضرورة⁸.

¹ ذياب بن سعد الغامدي، منهج الاختيارات الفقهية عند أهل العلم (مقال).

² أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية اتحد واية المقتصد، 1/ 20.

³ ذياب بن سعد الغامدي، منهج الاختيارات الفقهية عند أهل العلم (مقال).

⁴ المرجع السابق، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية اتحد واية المقتصد، 1/ 20.

⁵ محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تحديد الفقه الإسلامي، ص 36.

⁶ المرجع السابق، 1/ 20.

⁷ ذياب بن سعد الغامدي، منهج الاختيارات الفقهية عند أهل العلم (مقال).

⁸ أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية اتحد واية المقتصد، 1/ 20.

- ألا تكون من المسائل الفقهية التي وقع فيها الاجماع أو نص صريح قطعي الدلالة والثبوت¹.

- أن تكون خلافية، وقع فيها الخلاف بين العلماء².

- ألا تكون من مشهورات المذهب الاصطلاحي، أو من صحيحه³.

- ألا يتبع شواذ المسائل، وغرائب الفقه، والمسائل المفترضة بعيدة الوقوع، ولا يأخذ بأشد الأقوال، بل يكون هاديه دائماً التوسط، وحسن القصد وخشية الله، فلا يختار لإرضاء حاكم ولا شهوة بشر ولا يكون كالمفتين الذين يبحثون عن مقاصد الحكام لا عن مقاصد الأحكام قبل أن يفتوا حتى يراعوها. فهؤلاء يختارون للحكام لا للحق، ولقد رأى الناس من بعض المفتين أنه يتتبع مواضع التسامح بالنسبة للحاكم ولنفسه، ومواضع التشدد بالنسبة للناس، فيختار لنفسه من المذاهب أيسر الآراء ويختار لغيره آراء مذهبه الذي يتبعه، ولو بلغ غاية الشدة⁴.

- أن يقوم الاختيار على تحقيق مقاصد الشريعة، وهي تشييد المصالح العامة للأمة وإقامة العدل والمساواة، ومراعاة العرف الصحيح، وتيسير حياة الناس، ورفع الحرج عنهم، واختيار ما يكونون معه أقرب إلى الصلاح وأبعده عن الفساد. فكل ما كان الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد فهو من الشرع، وإن لم ينص عليه بدليل خاص⁵.

وهذه الشروط من الجهتين صيانة لهذا الباب، وحفظاً للشريعة من الزيف، ودفعاً لدخول كل من هب ودرج في هذا المعترك الصعب والمسلك الوعر، الذي لا يطيقه في عصرنا إلا القمم الجهابذة أمثال العلامة الفقيه الأصولي بكر أبو زيد موضع الدراسة.

الفرع الثالث: أهمية الاختيارات الفقهية

إن علم الاختيارات الفقهية له أهمية بالغة، يمكن اختصارها كالاتي:

¹ ذياب بن سعد الغامدي، منهج الاختيارات الفقهية عند أهل العلم (مقال).

² العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية اتحد وإية المقتصد، 20 / 1.

³ ذياب بن سعد الغامدي، شذرات الاختيارات الفقهية عند أهل العلم (مقال).

⁴ محمود النجيري، الاختيار الفقهي، ص: 52-53.

⁵ المرجع نفسه، ص 53.

- إن الاختيارات الفقهية زيادة على أنها تعرف الباحث على أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة عند التطرق للمسألة، فإن فيها تحقيق الراجح من الأقوال وبتر دابر الخلاف، وبيان مدى تجرد العالم للدليل، وإن يكون مكان العالم بين أقرانه¹.

- نحتاج إلى الاختيار، لأن الفقيه كما يختار من الأقوال في المذاهب ما يراه موافقا للأصول فهو محتاج لأن يختار من الأقوال المعاصرة في المسائل المستحدثة ما يكون موافقا أيضا للأصول فلاختيار يشمل المسائل المعروفة والمسائل المستجدة².

- إن الاختيارات الفقهية تبرز لنا خلاصة ما توصل اليه العلماء المجتهدون في المسائل المعروضة بعد تقصي الأدلة³.

- تنقية المذاهب وتصفيتها مما نسب إليها من أقوال ضعيفة أو شاذة وغير ذلك⁴.

- الاختيار اجتهاد والاجتهاد طريق إلى التجديد، لأنه بحث في الأدلة والأصول والموازنة بينها في المذاهب المختلفة، وبحث في المقاصد والحكم والغايات الشرعية، والترجيح في مواضع الخلاف والتعارض وتلمس أدلة جديدة في المسألة، وبيان وجه القوة في الموافق، والضعف في المخالف، والرد على المعارضات⁵.

- أن بحث الاختيارات فيه تصحيح لبعض الأخطاء الشائعة والمنتشرة أحيانا من نسبة قول معين لعالم معين، ويحال فيه إلى أحد كتبه، وبالبحث والتمحيص يتبين أن ذلك العالم عدل عن هذا الرأي، وقال بما يخالفه، في كتاب آخر أو في اجتهاد جديد⁶.

¹ نايب الفضلي، الاختيارات الفقهية للإمام المزني، ص 25.

² محمود النجيري، الاختيار الفقهي، ص 84.

³ إيسوفو إيشعو، اختيارات الإمام الماخشون الفقهية في باب الحدود من الجنايات، ص 15.

⁴ نصيرة خليل، اختيارات ابن الحبيب الفقهية، ص 129.

⁵ محمود النجيري، الاختيار الفقهي، ص 85.

⁶ إيسوفو إيشعو، اختيارات الإمام الماخشون الفقهية في باب الحدود من الجنايات، ص 15.

- الاختيار الفقهي يسمح لصاحبه بالبحث في المسائل الفقهية دون أن يتعصب لرأي أو مذهب، وعليه فهو يساهم في نبذ التعصب المذهبي لأنه يعمي عن الحق، والنزاهة العلمية تقتضي الأخذ بخلاف المذهب إن كان هو الصواب¹.

- إن دراسة الاختيارات تثري الملكة الفقهية لدى الباحث، وتعطيه الدربة على أن يسلك منهج الفقهاء في دراسة المسائل الفرعية، بالإضافة الى مقارنتها والاستدلال لها حتى يصل الباحث إلى قناعة بأحد الأقوال وتسببها.

- الإفادة من السبل التي يسلكها أصحاب الاختيارات، في طرح اختياراتهم الفقهية.

- الدلالة على أن من آداب علماء الأمة، وبخاصة الفقهاء البعد عن التعصب المذهبي، وأن الحق بغيتهم².

ومن هنا يبرز فضل هذا العلم الجليل وما يسهم فيه تقريبا للحق وبيانا للطريق الصحيح لمدرسة المسائل الفقهية، ويظهر الأثر الفقهي الجليل لهذه الدراسة العلمية اتجاه هذا العالم الفذ الذي هو موضوع دراستنا.

الفرع الرابع: الفرق بين الاختيار والترجيح

إذا تتبعنا هذا المسلك رأيت بعض أهل الشأن يخلطون بين لفظي: الاختيار والترجيح، بحسب ما يرد على الألسنة في معرض ذكر الخلاف الفقهي في مسألة ما، حتى ينتهي بعضهم إلى ذكر القول الذي يذهب إليه فيها؛ فمنهم من يُسمي فعله هذا: اختيارًا، والآخر يسميه: ترجيحًا، على وجه الإطلاق، دون النظر إلى وجود الفرق بين المفهومين وعدم ترادفهما، فوددت أن أبين في هذه العجالة الفرق بين الاختيار والترجيح، والأول مرر معنا، ولذلك سنبين مفهوم الترجيح ثم نُذِلُّ مباشرة إلى الفروق بينهما.

¹ محمود النجيري، الاختيار الفقهي، ص 59.

² سعيد الأكلي، اختيارات ابن العربي الفقهية في المعاملات المالية، ص 72.

1- تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

الترجيح في اللغة: مصدر رَجَحَ؛ يقال: رَجَحَ الشيء، إذا زاد وزنه، ورَجَّحت الشيء - بالثقل - : فضَّلته وقوَّيته، وأرجحت الرجل - بالألف - : أعطيته راجحاً¹، وقال ابن فارس: (الراء والجيم والحاء) أصل واحد يدلُّ على رزانة وزيادة؛ يقال: رَجَحَ الشيء وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرُّجْحان)².

الترجيح في الاصطلاح: هو "تقوية أحد الطريقتين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيُعمل به، ويُطرح الآخر"³، وقيل أيضاً: "بيان مزية أحد الدليلين على الآخر"⁴، وقال بعضهم: "بيان اختصاص الدليل بمزيد قوَّة عن مقابله ليعمل بالأقوى"⁵، وكلُّها مَصَبُّ واحد كما هو ظاهر.

ومن خلال النظر في تعريف الاختيار والترجيح، نجد أنَّ بين المفردين فروق فمثلاً: لفظ الاختيار أعمُّ من لفظ الترجيح، إذا بينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكلُّ ترجيح اختيار، وليس كلُّ اختيارٍ ترجيحاً وهذا ما سيأتي معنا.

2- الفروق بين الاختيار والترجيح

- أن الاختيار هو اجتهاد لمعرفة الصواب أو الأقرب إليه، وأن الترجيح تقوية لأحد الأقوال؛ ليعلم الأقوى؛ فيُعمل به، ويُطرح الآخر، بخلاف الاختيار؛ فإنه ميل إلى المختار، وليس فيه طرح للأقوال الأخرى⁶.
- إن الترجيح مقدمة للاختيار، لأن الترجيح معناه الاجتهاد حتى يصل إلى الراجح، وإذا كانت الأدلة لا يمكن أن تستوي من كل وجه، فلا بد من مرجح يُعتمد عليه⁷.

¹ أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير، 1/ 219.

² ابن فاس، مقاييس اللغة، 2/ 489.

³ فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، 5/ 529.

⁴ أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، ص 7.

⁵ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 6/ 130.

⁶ محمود النجيري، الاختبار الفقهي، ص 35.

⁷ المرجع نفسه، ص 36.

- لفظ الاختيار أعم من الترجيح، فبينهما عموم وخصوص، فكل ترجيح اختيار، وليس العكس، ذلك أن الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، ولا بد أن يكون لأحدهما مزية على الآخر لي طرح، ويسلم الأول، بينما الاختيار يكون بذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أو الميل إلى أحدها ويكون ذلك وفق أسس ومستندات¹.

- أن الترجيح يكون بين الأقوال المقبولة وغير المقبولة، والصحيحة والضعيفة، وأما الاختيار فلا يكون إلا بين الأقوال المقبولة.

¹ محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح، ص 285.

المطلب الثاني: منهج بكر أبو زيد في تأسيس اختياراته الفقهية

نتطرق في هذا المطلب إلى عرض الأدلة الأصلية ثم الأدلة التبعية التي اعتمدها بكر أبو زيد واستند إليها في بناء وتأسيس اختياراته.

الفرع الأول: الأدلة الأصلية

وهي الأدلة المتفق عليها عند الفقهاء وأهل النظر من القرآن الكريم والسنة النبوية ثم الاجماع والقياس، قال الشافعي: "وجهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"¹. و"اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَدْلَةُ الْأَرْبَعَةُ تَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ إِذْ هُمَا مِلَاكُ الدِّينِ، وَقَوَائِمُ الْإِسْلَامِ"²، وسنكتفي بالوقوف عند تعريف كل أصل والتمثيل له من مؤلفات الشيخ بكر أبو زيد.

أولاً: القرآن الكريم

1- تعريف القرآن الكريم

القرآن في اللغة: القرآن في الأصل مصدر (قرأت الشيء قرأناً) بمعنى جمعته، أو قرأت الكتاب قراءة وقرأناً بمعنى تلوته³، وقرأه يقرؤه ويقرؤه قرءاً وقرأه فهو مقروء، ومعنى قرأت القرآن لفظت به مجموعاً، أي ألقيته، وهو مصدر كالغفران والكفران⁴.

وفي الاصطلاح: القرآن الكريم أعرف من أن يعرف، ومع هذا فقد اعتنى الأصوليون بتعريفه، فذكروا له عدة تعريفات، ومنها "الكتاب العزيز، وهو أصل الأدلة وأقواها، ونعني به القرآن العظيم، المكتوب بين دفتي المصحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً بالقراءة المشهورة"⁵.

¹ محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، ص39.

² ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/ 110.

³ أيوب الكفوي، الكليات، ص 720.

⁴ ينظر: لسان العرب، (3563/4).

⁵ أبو القاسم بن جزي الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص114.

- و"الكتاب الكريم أول مصادر التشريع، وأهم هذه المصادر، وهو عمدة الشريعة، وأصل أدلتها، وإن مصادر التشريع جميعها ترجع إليه، إما لأنها راجعة إليه في البيان والتوضيح، وإما لأنها تعتبر حجة ومصدراً لدلالة القرآن الكريم عليها"¹.

2- استناد بكر أبو زيد للقرآن الكريم

كان القرآن الكريم عند الشيخ بكر أبو زيد الدليل الأول وعليه المعوّل، يحتج به ويستند إليه ويعود له ويقوم الدلائل به على المسائل فله المقام الأسنى، وهو المقدم بين الأدلة ومن ذلك دلائل وشواهد نذكر منها:

أ- مسألة بيان وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة:

قال -رحمه الله- الفوارق بين الرجل والمرأة، الجسدية والمعنوية والشرعية، ثابتة قدرأً وشرعاً، وحساً وعقلاً، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: 45]، وكذلك زاد وقوله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: 97]، وقال عز شأنه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: 124]، قدّر الله وقضى أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخلقة والهيئة والتكوين²، كل هذا السرد يظهر نفس الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- في الانتزاع والاستدلال القرآني والتعويل عليه في حسم المغالبة.

ب- مسألة أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين:

لما جاء إلى إقامة الأدلة، قال -رحمه الله- أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: تنوعت الدلائل من آيات القرآن الكريم في سورتي النور والأحزاب على فرضية الحجاب فرضاً مؤبداً عاماً لجميع نساء المؤمنين، وهي على الآتي: قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]، وقال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا. وَقرن في

¹ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص 137.

² بكر أبو زيد، حراسة الفضيلة، ص 18.

بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» [الأحزاب: 32-33]¹.

فكان بكر أبو زيد ما أسعده بدليل القرآن يبتدأ به، ويكثر منه، بل في مواطن يحشد الآيات حشداً حتى يتفطن القارئ والسامع للوحي المتلو فيذعن ويستجيب.

ثانياً: السنة النبوية

1- تعريف السنة النبوية

السنة في اللغة: بالضم وفتح النون المشددة تأتي بمعنى الطريقة حسنة كانت أو سيئة²، ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: 62]، ويقال: "الطريقة، سواء أكانت حسنة أم سيئة، ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»^{3 4}.

وفي الاصطلاح: "ما نقل عن رسول - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير"⁵،

فالسنة إما أن تكون قولية أو فعلية أو تقريرية، وقيل أيضاً "ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"⁶.

- و"اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقصد التشريع والافتداء حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بسند صحيح إما بطريق القطع، أو غلبة الظن، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة واضحة بينة لا تدخل تحت الحصر، وصار عندهم

¹ انظر المرجع السابق، ص 31.

² محمد صابر التهانوي، كشف اصطلاحات العلوم والفنون، 1/979.

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر...، حديث رقم 1765، 2/704.

⁴ عياض بن نامي السلمي، ما لا يسع المؤمن جهله، ص 103.

⁵ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 32.

⁶ عياض بن نامي السلمي، ما لا يسع المؤمن جهله، ص 103.

يقين جازم بأنه لا فرق بين حكم ثبت بالكتاب وحكم ثبت بالسنة، وهذه الأدلة من القرآن الكريم وإجماع الصحابة والمعقول، وأهمها ثبوت العصمة للنبي - صلى الله عليه وسلم -¹.

2- استناد بكر أبو زيد للسنة النبوية

لما كانت السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، كان أكثر ما يعول عليها ويعتمد عليها ويرجع كذلك إليها بكر أبو زيد في التأسيس والاختيار، خاصة وأن اشتغاله بالحديث وتأليفه فيه كان بارزا، وبين يديك هذه الشواهد تنادي ناطقة بذلك.

أ- مسألة وضع اليدين على النحر تحت الذقن:

أول بيان قام به بكر أبو زيد لإقامة الدلائل على هذه المسائل، وإلزام الحجة والمحجة فيها، وقطع مادة الخلاف، ذكر هدي النبي وطريقه وسنته، قال - رحمه الله - "ثبت هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - بوضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - في «صحيح البخاري»: (٧٤٠)، و «الموطأ»: (٧٤ / ٢٠) وتمهيد) وغيرهما، ومن حديث وائل - رضي الله عنه - في «صحيح مسلم»: (٣٠١ / ١) وغيره، ومن حديث غيرهم عند غيرهم من أصحاب السنن الأربع وغيرها، كما هي مخرجة في: «فتح الغفور» للسندي ت ١١٦٣ هـ - رحمه الله تعالى -.

وقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في «التمهيد»: (٧٤ / ٢٠): (لم تختلف الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب، ولا أعلم من أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدّمنا ذكره عنه، وذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: وضع اليمين على الشمال من السنة، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر. . .)².

¹ ابن نجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، 167/2.

² بكر أبو زيد، لا جديد في أحكام الصلاة، ص 18.

ب- مسألة يا خيبة الدهر:

تَوَجَّهَ بكر أبو زيد لعدم جواز هذه اللفظة، لتصادمها مباشرة مع نهيهِ - عليه الصلاة والسلام - وهرع في أوّل الوهلة إلى حكم السنة، واستحضر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر». رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، والدارمي، وأبو عوانة، والبخاري في ((الأدب المفرد)) وغيرهم. ثم قال - رحمه الله - وللخطابي - رحمه الله تعالى - بحث ممتع في كتابه ((شأن الدعاء)) فليرجع إليه. والله أعلم¹.

ج- مسألة قول القائل " قال رسول الله ":

من لطيف ما يذكر من بيان تعظيم بكر أبو زيد للسنة مع فقه شريف وأفق واسع وعال، ما انتصر إليه من قول المتكلم قال رسول الله بدون الصلاة عليه واثبات رسالته في قوله حيث قال - رحمه الله -: " قال الرسول: في الطبقات للسبكي قال: (قال الحسين: سمعت الشافعي يقول: يكره للرجل أن يقول: قال الرسول، ولكن يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ ليكون معظماً. رواه البيهقي وغيره. وهو في كتاب أبي عاصم)²".

ثالثاً: الاجماع

1- تعريف الاجماع

الإجماع في اللغة: له معنيان: أحدهما: العزم على الأمر والقطع به، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: 71] أي: اعزموا عليه، والثاني: هو الاتفاق، من قولهم: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا³، وقيل "العزم المؤكد، يقال: أجمع أن يفعل كذا أي عزم عليه"⁴.

¹ بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، 557.

² المرجع نفسه، ص 421.

³ ينظر: المصباح المنير (150/1)، القاموس المحيط (15/3).

⁴ عياض بن نامي السلمي، ما لا يسع المؤمن جهله، ص 124.

وفي الاصطلاح: اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع بناء على اختلافهم في بعض شروطه، ونختار تعريف الكمال بن الهمام وهو: "اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر شرعي"¹، وقيل أيضا "اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي، ويزيد بعضهم قيда في التعريف فيقول: «بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم» وهذا القيد معروف لدى الجميع وهو غير داخل في حقيقة الإجماع ولكنه بيان للوقت الذي يكون فيه الإجماع المعتمد به"².

- و"اتفق المسلمون على كون الإجماع حجة شرعية، ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، وأنه لا تجوز مخالفته، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة والمعقول"³.

2- استناد بكر أبو زيد للإجماع

لما كان الإجماع هو هوية الأمة، وقد أشاد بكر أبو زيد كثيراً في مصنفاته باجتماع الكلمة ورص الصف، وعدم تعريض الأمة لتمزق، كان من المناسب جداً، بل واجب عليه أن يحتفي بالإجماع ويجعله عمدة البناء والتأسيس والترجيح، وهذا الشاهد فيما يذكر:

أ- مسألة فرض الحجاب على نساء المؤمنين:

جاء قوله -رحمه الله-: "معلوم أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وتلقيها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت، فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجوه ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل، المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء والغيرة، فمنعوا النساء من الخروج سافرات الوجوه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن. فهذان إجماعان متوارثان

¹ أمير الحنفي، تيسير التحرير، 224/3.

² عياض بن نامي السلمي، ما لا يسع المؤمن جهله، ص 124.

³ ينظر: الإحكام الأمدي (181/1)، شرح الكوكب المنير (213/2).

معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حكى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رحمهم الله تعالى¹.

ب- مسألة منع إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه:

لما ساق - رحمه الله - ما جاء من الأدلة من الوحي المتلو والمروي، ثنى بنقل الإجماع حيث قال: "وكما أن هذا هو هدي السلف وعمل القرون المفضلة من عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم وعليه، فقد صرح بحكاية الإجماع عليه غير واحد منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع: كما في مجموع الفتاوى 35 / 357، 360، 365، 372، 373، وجلد 27 / 296 - 297 وجلد 30 / 79، وتلميذه العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين 2 / 217"².

ج- مسألة النهي عن بيع الشيء قبل قبضه:

لما جاء لعرض هذه المسألة الفقهية نقل الإجماع في قوله: "وقد حكى: ابن المنذر، والخطابي، وابن القيم، وغيرهم: الإجماع على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه"³.

رابعاً: القياس

1- تعريف القياس

القياس في اللغة: التقدير، مثل قست الثوب بالذراع أي: عرفت مقداره، وقست القُدَّة بالقُدَّة أي: سويت بينهما في المقدار، والقياس من قاس يقيس وقاس يقوس، ويتعدى بالباء وبعلی، فيقال: قاسه على الشيء، وقاسه بالشيء⁴، ويكثر في الأصول تعديده بعلی، وقيل: "قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً، واقتاسه، وقَسَ ه إذا قَدَّرَه على مثاله"⁵.

¹ بكر أبو زيد، حراسة الفضيلة، ص 30.

² بكر أبو زيد، فقه النوازل، ص 73.

³ المرجع نفسه، ص 93.

⁴ ينظر: المصباح المنير (713/2)، القاموس المحيط (244/2).

⁵ ابن منظور، لسان العرب، 3/3793.

وفي الاصطلاح: عرفه ابن الحاجب بأنه: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"¹، وقيل: "هو إثبات مثل حكم الأصل للفرع لتساويهما في علة الحكم"²، وعُرفَ أيضاً "إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم"³، وكلّهما تعاريف مرضية عند أهل العلم متقاربة تفرقت في المبنى واجتمعت في المعنى.

- والقياس حجة عند جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة⁴، وإن الحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي ديني؛ لأنه مأمور به بالآية السابقة، وهو طريق لمعرفة الأحكام الشرعية ومصدر من مصادر التشريع يجب العمل به⁵.

2- استناد بكر أبو زيد للقياس

يعتبر القياس مصدرا من المصادر التي لجأ إليها بكر أبو زيد في اختياراته الفقهية، ومن مواطن ذلك وشواهد القابعة في مصنفاته ما يلي:

أ- مسألة فرضية الحجاب:

أجرى على لسانه -رحمه الله- في غير موضع ذكر القياس واستشهد به حيث قال: "كما دلّت الآيات والسنن على فرض الحجاب على نساء المؤمنين شاملاً ستر الوجه والكفين وسائر البدن والزينة، وتحريم إبداء شيء من ذلك بالسفور أو الحسور، فقد دلّت هذه النصوص أيضاً بدليل القياس المطرد على ستر الوجه والكفين وسائر جميع البدن والزينة، وإعمالاً لقواعد الشرع"⁶.

¹ ينظر: مختصر ابن الحاجب، ص 147، إرشاد الفحول، ص 198.

² عياض بن نامي السلمى، ما لا يسع المؤمن جهله، ص 143.

³ الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 652.

⁴ عياض بن نامي السلمى، ما لا يسع المؤمن جهله، ص 173.

⁵ أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص 56.

⁶ بكر أبو زيد، حراسة الفضيلة، ص 51-52.

ب- مسألة التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين:

لما تكلم - رحمه الله - عن تحريم هذه الألقاب نوه أن جماعة من الفقهاء والفضلاء لا يرتضون كذلك ألقاباً أخرى قياساً فقال: "وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة، وحاكم الحكام؛ قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك. وهذا محض القياس"¹.

الفرع الثاني: الأدلة التبعية

اتخذ بكر أبو زيد الأدلة الشرعية المختلف فيها مصدراً اعتمد عليه لتأسيس اختياراته، وبين أيدينا نماذج تثبت تعويله على هذه المصادر الأصولية واستخدامه لها، حيث سنذكر التعريف للأصل المدروس والاكتفاء بمثال واحد لكل مصدر.

أولاً: الاستحسان

1- تعريف الاستحسان

في اللغة: "عدُّ الشيء واعتقاده حسناً"²، وقيل أيضاً "ضد القبح ونقيضه، وحسنت الشيء تحسيناً، زينتّه، وأحسننت إليه وبه"³.

وفي الاصطلاح: عند الحنفية القائلين به: "عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقذح في عقله رجح هذا العدول"⁴، وعرفه الشاطبي بقوله: "هو الأخذ بمصلحة جزئية في مُقابل دليل كلي"⁵، وهنا تجد أن تعريف الحنفية أوسع وأشمل، بخلاف الأخير مختصر معاصر، ولكن كفى ووفى.

¹ بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، ص 511.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 214/4.

³ ابن منظور، لسان العرب، 877/2.

⁴ عبد العزيز الحنفي، كشف الأسرار، 1123/4.

⁵ الشاطبي، الموافقات، 194/5.

2- استناد بكر أبو زيد للاستحسان

أ- مسألة هل يشترط لتوبة السارق ضمان المسروق ورده لصاحبه أم لا؟:

لما ساق قول المالكية -رحمه الله " وهو أنه إن كان له مال ضمنها وإلا فلا وهذا مذهب فقهاء المدينة مالك وغيره "¹، وأظهر توجه وانتصار واختار ابن القيم له، حيث قال: "وهذا استحسان حسن جداً"²، ناقش بكر أبو زيد المسألة الفقهية بقوله: " أن رأي الحنفية لم تثبت أدلته المذكورة أمام النقد والتعقب، وأن رأي المالكية المختار لدى ابن القيم هو مجرد استحسان فأين الدليل؟، إذ الاستحسان هو (الحكم على مسألة بحكم يخالف نظائرها لدليل شرعي)، ولم يذكروا لنا دليلاً شرعياً يقضي بهذا الاستحسان"³.

وهنا موطن الشاهد اقراره - رحمه الله - للاستحسان ولكن بشروطه وبمقتضياته.

ثانياً: المصلحة المرسله

1- تعريف المصلحة المرسله

المصلحة لغة: هي المنفعة، والمرسله: أي المطلقة⁴.

وفي الاصطلاح: "المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها"⁵، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها عمر -رضي الله عنه- اتخاذ السجون وتدوين الدواوين للجنود، وهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي بالتأييد والاعتبار أو بالإلغاء والإبطال.

2- استناد بكر أبو زيد للمصلحة المرسله

أ- مسألة التشريع الجثماني ونقل الأعضاء:

¹ بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات، ص 427.

² مرجع سابق، ص 427.

³ مرجع سابق، ص 227-228.

⁴ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 94.

⁵ المرجع سابق، ص 94.

في معرض ذكر القواعد والضوابط الحاكمة لهذه المسائل، وإقامة الدلائل عليها، تعرض لأنواع المصالح في الشريعة السمحاء والسنة الغراء فقال -رحمه الله -:" وثالثة لم يشهد لها الشرع نصاً بأي من هذين الاعتبارين، وهذه تسمى (المصلحة المرسلة). وسميت مرسلة لعدم ورود النص بها، ثم هذه المصالح المرسلة تدور بين رتب ثلاث: مرتبة الضرورة، مرتبة الحاجة، مرتبة التحسين، فما يتطلبه بدن الآدمي الحي من بدن إنسان آخر لا يخلو أن يكون أمراً تحسّينياً تجميلياً فهل تنتهك حرمة بدن الميت مثلاً لغرض تحسّيني؟ ومثله في غير الآدمي: يسير الذهب في الإناء كالضبة، وإما أن يكون حاجياً بمعنى أن يكون مكماً لعمل كفائي في بدن الإنسان، دون منزلة الضرورة. فهل تنتهك حرمة الانتهاك لغرض حاجي؟"¹.

ثالثاً: الاستصحاب

1- تعريف الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة: الملازمة، واستصحاب الحال هو التمسك بما كان ثابتاً، كأنك جعلت الحالة مصاحبة غير مفارقة، واستصحبته دعاه إلى الصحبة ولازمه"².

وفي الاصطلاح: " ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل حتى يثبت ما يغيره"³، ومثاله: المفقود يعتبر حياً لاستصحاب حاله عند فقدده في الماضي عندما كان موجوداً، فيعتبر حياً في الوقت الحاضر، وتثبت له الحقوق من الميراث وغيره، ويمنع ورثته من توزيع أمواله، وتبقى زوجته على عصمته، ولا تعتد ولا تتزوج من غيره.

2- استناد بكر أبو زيد للاستصحاب

أ- مسألة أداء كل جملة من جمل الاذان بصوت ونفس واحد:

¹ بكر أبو زيد، فقه النوازل، ص 36.

² أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير، 454/1.

³ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 237.

قال -رحمه الله- مستندا إلى الاستصحاب " يظهر أن هذا الأصل الذي درج عليه السلف الصالح في أداء الاذان مستصحبين في ذلك الأصل، ولو كان في عملهم مخالفة الأصل لنقل إلينا وهذا لم يعرف في المرويات، فثبت أن الوصل خروج من الظاهر والأصل"¹.

رابعاً: العرف

1- تعريف العرف

العرف لغة: العين والراء والفاء أصلاً صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، والأصل الآخر المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة، وهذا أمر معروف²، ويقال "المعرفة والمعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، والمعروف ضد المنكر أيضاً"³. وفي الاصطلاح: "والعادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية"⁴.

2- استناد بكر أبو زيد للعرف

أ- مسألة حكم التقنين والالزام في المسائل القضائية:

لما أورد أسباباً عدّة تُعكّر على القول به، ضَمَّنَ منها قوله - رحمه الله - " إن من الأمور القضائية ما لا يحصى كثرة يرجع فيها القضاء إلى قاعدة الشريعة: في تحكيم العرف والعادة للبلد التي فيها التقاضي، وبهذا قال العلماء: إنه لا يجوز للقاضي إجراء الخصومات فيما سبيله كذلك إلا بعد معرفة عادات الناس وأعرافهم، ومن المعلوم أيضاً أن العرف في بلد لا يكون مطرداً في بلد آخر بل قد يختلف ذلك باختلاف البلدان، فهذا أمر إذاً لا يمكن تقنين جزئياته والإلزام بها. ثم العرف أيضاً قد يتغير من زمان لآخر، لهذا فقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على أن المسائل التي حصل فيها الكلام في مدوناتهم بناءً على العرف، أن

¹ بكر أبو زيد، تصحيح الدعاء، ص385.

² ابن فارس، مقاييس اللغة، 281/3.

³ ينظر: المصباح المنير (553/1)، القاموس المحيط (173/3).

⁴ ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، 114/2.

الأصل فيها بناؤها على العرف، والتفصيل بناءً على عرف زمانهم آنذاك، فيتغير ذلك بتغيره، كما في أحكام إحياء الموات وغيره"¹.

خامساً: قول الصحابي

1- تعريف قول الصحابي

والصحابي: " هو من لقي النبي وآمن به، ولازمه زمناً طويلاً، وأخذ عنه العلم، واختص به اختصاص الصحاب بالمصحوب حتى صار يطلق عليه اسم الصحاب عرفاً"².

والمراد بقول الصحابي: " مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم"³.

2- استناد بكر أبو زيد لقول الصحابي

أ- مسألة مثامنة العقار من أجل المصلحة العامة:

قال - رحمه الله - وهو يبين مشروعيته ويسرد حُجَجَهُ " وفي ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل خليفته الراشدين، عمر وعثمان رضي الله عنهما، وعمل ابن الزبير رضي الله عنه، وتوارث العمل بذلك إلى عصرنا من غير تكبر، وعليه تواردت كلمة الفقهاء رحمهم الله"⁴.

ب- مسألة الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة:

أثبت - رحمه الله - موافقه العمل به ما كان عليه الأوائل فقال: " أمر مأثور من عمل سلف الصالح من صدر هذه الأمة، كما تقدم فعل أنس - رضي الله عنه - وقفاه جماعة من التابعين"⁵.

¹ بكر أبو زيد، فقه النوازل، ص 86-87.

² أحمد بن حجر العسقلاني، نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ، ص 140.

³ عياض بن نامي السلمي، ما لا يسع المؤمن جهله، ص 184.

⁴ بكر أبو زيد فقه النوازل، ص 12.

⁵ بكر أبو زيد الأجزاء الحديثية، ص 290.

سادسا: سد الذرائع

1- تعريف سد الذرائع

الذريعة: لغة: قيل هي: " الوسيلة "¹، ويقال فيها: " إغلاق الخلل وزدّم الثّلْم، يقال: سدّه يسدّه سدا فانسدّ واستدّ وسدّده، أي أصلحه وأوثقه، والسدّ والسُدّ: الجبل والحاجز "².

وفي الاصطلاح: قال ابن بدران: " هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم "³، وقال الباجي: " هي مسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها فعل المحظور "⁴.

2- استناد بكر أبو زيد الى سد الذريعة

أ- مسألة زيارة النساء للقبور:

جنح - رحمه الله - إلى القول بالتحريم ومما قرره من الأدلة والتعليل قوله: " أن النبي صلى الله عليه وسلم علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر الموت ويرقق القلب ويدمع العين ومعلوم أن المرأة إذا فتحت لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وقلة الصبر، وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة والحكمة هنا غير مضبوطة فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع، ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سدا للذريعة كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة وكما حرمت الخلوة بالأجنبية وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة فانه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها "⁵.

¹ ينظر: المصباح المنير (282/1)، القاموس المحيط (23/3).

² ابن منظور، لسان العرب، 3/1968.

³ بكر أبو زيد، المدخل إلى مذهب أحمد، ص138.

⁴ أبو الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، ص31.

⁵ بكر أبو زيد، الأجزاء الحديثية، ص128.

المبحث الثالث: اختيارات بكر أبو زيد في المعاملات المالية المعاصرة

بعد إلمام نظري بمحاور البحث مما سلف تقديمه من التعريف بالفقيه بكر أبو زيد، وتبيان الأصول والمستندات التي أسس عليها اختياراته، يأتي هذا الفصل تطبيقاً عملياً، لدراسة اختياراته في المعاملات المالية المعاصرة، لينتظم هذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معاملات في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: البطاقات المصرفية

المطلب الثالث: مسائل وقضايا فقهية معاصرة في البيوع

المطلب الأول: المعاملات المصرفية الإسلامية.

نتطرق في هذا المطلب لبعض الأدوات التي تقوم بها المصارف الإسلامية كمصدر للتمويل المالي، من خلال فروع تظهر فيها اختيار الشخصية قيّد الدراسة مع القول الأسعد بالأدلة.

الفرع الأول: بيع المراجحة للآمر بالشراء.

أولاً: تصوير المسألة

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المراجحة وهو "بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين"¹، من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه²، ولكنهم اختلفوا في صيغته المعاصرة في المصارف الإسلامية؛ بيع المراجحة للآمر بالشراء وهو أن "يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً"³، واختلفوا فيه اختلافاً كبيراً فمنهم من يرى جواز هذا العقد ومنهم من يرى أن هذا العقد باطل ويحرم التعامل به ولكل من الفريقين وجهته⁴.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

أكثر وأشهر صيغ بيع المراجحة للآمر بالشراء في المعاملات المصرفية صورتان؛ إذا كان الوعد فيها ملزماً، وإذا كان الوعد فيها غير ملزماً، وسنتكلم عن كل واحدة على حدى بذكر أقوال العلماء وأدلتهم.

1- حكم بيع المراجحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً:

اختلف العلماء في حكم بيع المراجحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً على قولين:

القول الأول: أنه عقد محرم ومعاملة باطلة لا يجوز التعويل عليها ولا تعامل بها، وجنح لهذا القول: "الفقهاء المتقدمون كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجّح المنع جمع من العلماء المعاصرين منهم: عبد العزيز

¹ أحمد سالم الملحم، بيع المراجحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص 30.

² حسام الدين عفانة، بيع المراجحة للآمر بالشراء، ص 15.

³ محمد سليمان الأشقر، بيع المراجحة كما تجرّبه البنوك الإسلامية، ص 6.

⁴ مرجع نفسه، ص 27.

بن باز، والدكتور محمد الأشقر، والدكتور الصديق الضير، والشيخ سليمان بن تركي التركي، والدكتور رفيق بن يونس المصري وغيرهم، وأفتت بالتحريم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، وحرّم مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المواعدة الملزمة للطرفين¹.

وأدلتهم فيما قرّر ما يلي:

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ... وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ»².

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند البائع، وعن ربح ما لم يضمن؛ والإلزام بالوعد على شراء السلعة يدخل في النهي؛ لأن الإلزام بالوعد في حقيقته بيع، وإن سمي وعداً، والعبرة بالحقائق، فالبنك على ذلك يعد بائعاً لما ليس عنده، وداخلاً في ربح ما لم يضمن³، لأن المقصود نهى عن ربح ما لم يضمن، معناه: أن الربح يستحقه من يلزمه ضمان السلعة لو هلك، فما لم يدخل في ضمانه لا يستحق منافعه، واستحقاق الربح يكون مقابل تحمل خسارة هلاكه⁴.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»⁵.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيع، والإلزام بالوعد صيره بيعاً، فجمعت المعاملة بين بيعتين في بيع⁶.

- أن العلماء أجمعوا على النهي عن بيع الدين بالدين¹، وبيع المراجعة مع الإلزام بالوعد مؤجل البدلين، فلا البنك يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن².

¹ ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 352/12.

² رواه أبو داود وغيره، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3504، 364/5، وصححه الألباني في صحيح النسائي، حديث رقم: 4645.

³ محمد سليمان الأشقر، بيع المراجعة كما تجزئ البنوك الإسلامية، ص 22.

⁴ ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 357/12.

⁵ رواه الترمذي وغيره، باب بيعتين في بيع، حديث رقم: 1231، 525/3، وقال: حسن صحيح.

⁶ الصديق محمد أمين الضير، المراجعة للآمر بالشراء (مقال)، ص 740.

– أن الرضا التام حين التعاقد شرط من شروط العقود، والإلزام بالوعد في المراجعة يتنافى مع الرضا المطلوب شرعاً؛ لأن المتعاقدين مجبران على العقد الثاني، فيكون العقد باطلاً؛ لعدم توفر شرط الرضا³.

القول الثاني: أنه عقد جائز وبيع صحيح يؤذن التعامل به، وتداوله بين الناس بغير حرج ولا مؤاخذه، وقد نصره جماعة من فقهاء العصر والباحثين فيما توصلوا إليه في بحثهم فمنهم:

الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور سامي حسن حمود، وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع، وفضيلة الدكتور علي القره داغي، والدكتور: إبراهيم فاضل الدبو⁴.

وأدلتهم فيما قرّر ما يلي:

– " إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده ولا أقول هنا ما قاله البعض من ضرورة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ففي الأحكام الفرعية العملية يكفيننا النص الصحيح الصريح"⁵.

– " أن في ترك الإلزام بالوعد في بيع المراجعة للآمر بالشراء ضرراً بالطرفين، أو بأحدهما، والشريعة جاءت لرفع الضرر؛ فقد يطلب شخص من المصرف شراء آلة نادرة هي عبارة عن جزء متمم في مجموع الآلات المتوفرة في المصنع الخاص به، ثم لو عدل عن الشراء، لترتب على المصرف خسارة وضرر، وقد يستغل المصرف حاجة الطالب للآلة فيمتنع عن الوفاء بما وعد مما يتسبب في إيقاع الضرر بصاحب الحاجة⁶.

– الشارع لم يمنع من المعاملات إلا ما كان مشتملاً على ظلم، وهو أساس تحريم الربا، والاحتكار، والغش، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع، وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر، والقول بالإلزام

¹ قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز"، ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص132.

² رفيق المصري، بيع المراجعة للآمر بالشراء (مقال)، ص26.

³ محمد سليمان الأشقر، بيع المراجعة كما تجرّبه البنوك الإسلامية، ص72.

⁴ ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 354/12.

⁵ حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص28.

⁶ سامي حمود، بيع المراجعة للآمر بالشراء (مقال)، ص820.

بالمواعدة فيه مصلحة للعاقدين: من جهة الاطمئنان إلى إتمام العقد، وفيه مصلحة عامة من جهة استقرار المعاملات وضبطها، وتقليل النزاع والخلاف، ومع هذه المصلحة فلا محذور في القول بالإلزام¹.

- أن في مسألة بيع المراجعة للآمر بالشراء قولين متكافئين، وإذا وجد في مسألة قولان، أحدهما بالإباحة، والآخر بالحظر، وهما متكافئان من حيث قوة الدليل، فالأخذ حينئذ بما فيه التيسير أفضل، خصوصاً أن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق، رعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإلثم، والمعوقات عن الخير².

1.2- سبب الخلاف في المسألة واختيار بكر أبو زيد:

أ- سبب الخلاف في المسألة:

موضع اختلافهم وسببه هو تكيف الإلزام بالمواعدة وحكمه، فمن رأى التحريم حملها على أنها عقد بيع؛ إذ العبرة في العقود بالحقائق والمعاني، وينسحب عليها ما جاء من النهي؛ بيع ما لا يملك، وبيع الشيء قبل قبضه، وبيع ما لا ضمان فيه، ومن اتجه للصحة والإباحة لم يحملها على عقد البيع إنما حملها على المواعدة بالوفاء ولو وقع الإلزام لأنه "لن يتم العقد حتى يمتلك السلعة، وتدخل في ضمانه، وما يجري بينه وبين المشتري في المرة الأولى إنما هو وعد، وليس عقد"³.

ب- اختيار بكر أبو زيد في المسألة:

رجح بكر أبو زيد في هذه المسألة القول الأول وهو قول أكثر العلماء المعاصرين حيث جاء قوله: "والصورة الثالثة: التي تنبني على المواعدة والالتزام بالوفاء بها بالاتفاق بين الطرفين، قبل حوزة المصرف للسلعة، واستقرارها في ملكه، مع ذكر مقدار الربح مسبقاً واشتراط أنها إن هلكت فهي من ضمان أحدهما بالتعيين، فهذه حكمها البطلان والتحريم فهي أخية القرض بفائدة"⁴.

¹ دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 361/12.

² يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجزئه المصارف الإسلامية، ص 25-26.

³ الصديق محمد أمين الضرير، المراجعة للآمر بالشراء (مقال)، ص 742.

⁴ بكر أبو زيد، بيع المواعدة المراجعة في المصارف الإسلامية، ص 18.

- والذي ذهب إليه بكر أبو زيد هو الأسعد بالأدلة والموافق للصواب ذاك أن إلزام المواعدة تأخذ صفة البيع وإن سميت بغير أسمائها، فالعبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا الألفاظ والمباني، ومنه كان يبيعا تجري عليه شروطه، فنجد في المعاملة منهيات عدّة، وأما حججهم فهي عامة كقولهم الأصل الإباحة، أو ضعيفة كقولهم لا بد من الإلزام لرفع الضرر، أو بعيدة كقولهم عند التكافئ بين الأقوال يصار إلى التيسير، فالحقّ إذا ما قورنت بالنصوص شرعية تصطدم معها وهي قاضية عليها.

2- حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم:

تنقسم هذه الصيغة عند الفقهاء إلى قسمين:

صيغة يكون فيها الربح معلوم المقدار والثانية يكون الربح غير معلوم المقدار ولك بينهما: **الصيغة الأولى:**
بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم والربح معلوم المقدار

- اختلف العلماء في حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم والربح معلوم المقدار إلى قولين:

1- أنه عقد جائز وبيع صحيح وهو مذهب الحنفية¹، والشافعية²، وظاهر اختيار ابن تيمية³، واختاره ابن القيم⁴، وجمهور المعاصرين⁵.

وأدلتهم فيما قرّر ما يلي:

- معلوم أن بيع المراجعة يختلف عن بيع المساومة، فالتفاوض بين البنك والمشتري في بيع المراجعة يدور على نسبة الربح، مما يعني ضرورة كشف البائع للمشتري عن ثمن شرائه أو أي تكاليف أخرى (مثل النقل والتخزين) إن وجدت¹.

¹ السرخسي، المبسوط، 237 / 30.

² الشافعي، الأم، 39 / 3.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 302-303 / 29.

⁴ ابن القيم، أعلام الموقعين، 23 / 4.

⁵ ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (68 / 19)، فتاوى اللجنة الدائمة (237/13)، مجمع الفقه الإسلامي (بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء، ع 5، برقم 40-41 / 2، 3).

- أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يدل على منع بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم².

- إذا كان الوعد غير ملزم، وجعل الخيار لهما تحققت عدة مصالح³:

الأولى: خرجت المعاملة من كونها قرضاً بفائدة، إلى كونها بيعاً وتجارة، ومن كون المصرف مجرد ممول، إلى مشتر حقيقته.

الثانية: يكون البائع حينئذ قد باع ما يملك؛ لأن العقد لم ينعقد إلا بعد تملك المصرف للبضاعة، وكان الإيجاب والقبول بعد تملك البضاعة حقيقياً، وليس صورياً.

الثالثة: أن المصرف إذا ربح بعد ذلك يكون قد ربح فيما كان عليه ضمانه؛ لأن السلعة إذا هلكت فقد هلكت على ملك البائع (المصرف).

2- أنه بيع محرم ومعاملة باطلة لا يأذن بها الشرع، وهو مذهب المالكية⁴، واختاره من المعاصرين ابن عثيمين⁵.

وأدلتهم في ذلك:

- عدوها من العينة المحظورة؛ لما فيها من تهمة "سلف جر نفعاً"، فكأنه سلفه ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل أكثر منه.

- واعتبر المالكية ذلك من باب سد الذرائع حتى لا يكون حيلة في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة⁶.

¹ دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 348/12.

² محمد سليمان الأشقر، بيع المراجعة كما تجزئ البنوك الإسلامية، ص 120.

³ دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 348/12.

⁴ ينظر: البيان والتحصيل (86 / 7)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص 407، مواهب الجليل، للحطاب (4 / 406).

⁵ محمد بن صالح العثيمين، الممتع، 8 / 211.

⁶ أبو عمر يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ص 325.

- أن هذه المعاملة حيلة لأكل الربا، فحقيقتها عبارة عن قرض بزيادة، والبيع حيلة للتوصل لها¹.

3- سبب الخلاف في المسألة واختيار بكر أبو زيد:

أ- سبب الخلاف في المسألة:

موضع اختلافهم وسببه هي مراوضة الربح وإعلان مقداره، فمن رأى الجواز " اعتبر ذكر الربح يتطلبه أصل عقد المراجعة "2، و" أن الممنوع هو ما كان فيه قرض بزيادة، وظهر في صورة بيع، أما أسلوب المراجعة فهو بيع خالص يقصد فيه المشتري تملك السلعة، ومجرد وجود تهمة يفضي إلى حظر كثير من البيوع "3، ومن توجه إلى التحريم حكم عليها أنها حيلة للربا وأن السلعة ليست مطلوبة لذاتها، وأن اشتراط الربح يدل على أن المقصود دراهم بدراهم إلى أجل فلا بد من سد الذريعة.

ب- اختيار بكر أبو زيد في المسألة:

رجّح بكر أبو زيد في المسألة القول الثاني وهو قول فقهاء المالكية يضاف إليه توجه بعض العلماء المعاصرين، حيث قال " والصورة الثانية: التي تبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع ذكر مسبق لمقدار ما سيبدله من الربح ومراوضته عليه فقد تقدم في كلام ابن رشد أنها من العينة المحظورة؛ لأنه رجل ازداد في سلفه وتقدم نقل كلام الشرح الصغير. والله أعلم "4.

- والذي توجه إليه بكر أبو زيد في هذه المسألة خلاف الراجح ولم يوافق الصواب، ذاك أن الحكم على تحريم معاملة يكون بنقل صريح أو تعليل صحيح، أما مجرد وجود تهمة يفضي إلى التحريم فهذا لا يستقيم وإلا حظرنا كثيرا من المعاملات المالية، علاوة على ذلك أن الخروج عن الأصل وهو الإباحة حكم تكليفي يفتقر إلى دليل قوي وإلا الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه حتى يرد خلافه.

¹ محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 3/ 89.

² ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 348/12.

³ عبد الستار أبو غدة، أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية (مقال)، ص 894.

⁴ بكر أبو زيد، بيع المواعدة المراجعة في المصارف الإسلامية، ص 18.

الصيغة الثانية: بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم والربح غير معلوم

1- ذهب فقهاء المذاهب والعلماء لجواز هذه المعاملة وسألتها وهو قول الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، ينضاف إليهم جمع من المعاصرين⁵.

وأدلتهم في ذلك

- ما سبق من أدلة الجمهور في صيغة الأولى، وأما المالكية فمع انتفاء مراوضة الربح وإعلانه توجهوا إلى الجواز والصحة والإباحة، غير أن بعضهم حكم عليها بالكراهة مخافة وجود عادة أو وقوع المواعدة قال في المنتقى لبيان وجه الكراهة: "لما فيه من مضارعة الحرام ومشابته، وخوف المواعدة أو العادة فيه، فهذا يكره ابتداء، وإن وقع لم يفسخ؛ لأنه لم يوافقه قبل ذلك، ولم يعقد معه عقدًا يلزمه أحدهما لما لم يقررا ربحًا"⁶.

2- اختيار بكر أبو زيد في المسألة:

نصر بكر أبو زيد أقوال الفقهاء والعلماء في هذه المسألة وذهب إلى الجواز حيث يقول:

" فالصورة الأولى: التي تنبني على التواعد بين الطرفين - غير الملزم مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح وتراوض عليه - فالظاهر الجواز ... وذلك لأنه ليس في هذه الصورة التزام بإتمام الوعد بالعقد أو بالتعويض عن الضرر لو هلكت السلعة فلا ضمان على العميل فالبنك يخاطر بشراء السلعة لنفسه وهو على غير يقين من شراء العميل لها بربح، فلو عدل أحدهما عن رغبته فلا إلزام ولا يترتب عليه أي أثر فهذه الدرجة من المخاطر هي التي جعلتها في حيز الجواز والله أعلم.

¹ السرخسي، المبسوط، 30/ 237، 238.

² ابن رشد، المقدمات، 537/2 - 539.

³ الشافعي، الأم، 3/ 39.

⁴ ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، 4/ 23.

⁵ ينظر: بيع المراجعة، للضهير (741/5)، وبيع المراجعة، لأحمد ملحم ص 151، وبيع المراجعة، لمحمد عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع5)، 736-865.

⁶ أبو الوليد الباجي، المنتقى، 4/ 288.

- الذي جنح إليه بكر أبو زيد في هذه المسألة هو الذي عليه المعوّل عند الفقهاء المتقدمين والعلماء المعاصرين، فهو يدور مع الأدلة ويتمشى مع المقاصد الحسنة والكليات الشرعية، وكذلك يوافق القواعد الفقهية، ولا يعكر القول به أي تعليل، وأختم المطلب بما ذكره من الضوابط الكلية التي تجعل (بيع المواعدة) أي (المراجعة للأمر بالشراء كما تجزئ المصارف الإسلامية) - في دائرة الجواز وهي على ما يلي¹:

- 1- خلوها من الالتزام بإتمام البيع كتابة أو مشافهة قبل الحصول على العين بالتملك والقبض.
- 2- خلوها من الالتزام بضمان هلاك (السلعة) أو تضررها من أحد الطرفين: العميل أو المصرف بل هي على الأصل من ضمان المصرف.
- 3- ألا يقع العقد للمبيع بينهما إلا بعد قبض المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه.

الفرع الثاني: خطاب الضمان

يعد خطاب الضمان من أبرز صور الكفالات البنكية التي يقصد بها التوثيق، وقد نشأت الحاجة إليه في هذا العصر لكثرة المعاملات المالية والمبادلات التجارية وغير ذلك، وسيكون الحديث عنه على النحو التالي:

أولاً: تصوير المسألة

أجمع الفقهاء والعلماء على مشروعية الضمان وجوازه الموافق لصفته وشروطه المعروفة²، أما في صورته المعاصرة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية وهي خطاب الضمان وطبيعته؛ "تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان، عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد"³، " ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد، ومن وراء هذا مصلحة مادية وهي ما تسمى بالعمولة"⁴، فقد اختلفوا فيها؛ فمنهم من رأى أنها في حكم الضمان المعروف وتغير بعض الشكليات لا تؤثر فيها وهم قلة، وأكثرهم

¹ بكر أبو زيد، بيع المواعدة المراجعة في المصارف الإسلامية، ص 97.

² ابن المنذر، الإجماع، ص 112.

³ عادل بن شهين، أخذ المال على القرب، ص 622/2.

⁴ بكر أبو زيد، فقه النوازل، ص 201-205.

رَجَّح التفصيل بين كون الضمان مغطى كاملاً وغير مغطى، وبينهما المغطى جزئياً، فالمغطى كاملاً عندهم يوافق القول الأول في الحل والجواز وغير المغطى حكمه التحريم؛ لأن ما دخل عليه من الشروط يخرج منه منطقة المشروع والإباحة، والأخير يجمع بين الأمرين وسيأتي تفصيل ذلك.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

القول الأول: أن خطاب الضمان حكمه الجواز ويباح التعامل به ولا يدخل في دائرة الممنوع، وبه قال عبد الحميد محمود شيخ الأزهر سابقاً، وعبد الرحمان عيسى¹، وعبد الرحمان بن صالح الأطرم²، وفضل بن عبد الله مراد³.

وأدلتهم فيما قُرّر ما يلي:

– ما هو إلاّ سورة لعقد الضمان المالي المعروف عند الفقهاء، وإن وجد فرق، فإنّما هو في بعض الشكليات التي لا تؤثر ولا تعد فرقاً بين عقد الضمان وخطاب الضمان، ومن ذلك مثلاً⁴:

1 – أن المضمون به قد لا يثبت إلاّ في المستقبل، فيكون ذلك من ضمان ما لم يجب، وهذا لا يؤثر؛ لأنّ صحة ضمان ما لم يجب هو الراجح عند الفقهاء.

2 – أن المضمون به قد يكون مجهولاً، وهذا فرق لا يؤثر؛ لأنّه يجوز ضمان المجهول على الصحيح.

3 – أن المطالبة بالمضمون به تتوجه للضامن وهو المصرف دون المضمون عنه، وهذا فرق لا يؤثر؛ لأنّ ذلك راجع إلى الشروط في الضمان بين المصرف والمستفيد والعميل، وهذا لا يؤثر في أصل العقد.

– يجوز أخذ العوض على الضمان⁵، لأنّها مقابل العمل، وهو القيام بتوفير غطاء ضامن، ولا دليل على الحرمة أو المنع حتى في صورة ضمان الأفراد المعروفة في الفقه¹.

¹ عمر بن عبد العزيز المتزك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 390.

² وعبد الرحمان بن صالح الأطرم، عقد الضمان المالي، ص 96-97.

³ فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ص 2/948.

⁴ عادل بن شهين، أخذ المال على القرب، 2/626.

⁵ عمر بن عبد العزيز المتزك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 389.

- كيّف أن خطاب الضمان يجمع بين الكفالة والوكالة، فهو يتضمن معنى الضمان؛ لأنه التزام من المصرف للمستفيد، كما يتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان، وتسهيلها، ويستحق ما يدفعه المصرف على الأمر في دفعه للمستفيد، ولما كان الوكيل يستحق كل ما أنفقه على موكله طبقاً للقواعد العامة لذلك: يحل للمصرف أخذ العوض لقاء قيامه بما وُكِّل إليه من اتخاذ إجراءات خطاب الضمان المصرفي بالإضافة إلى المصروفات؛ لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء².

القول الثاني: فصل القول أصحاب هذا المذهب خطاب الضمان إلى صورتين؛ غير مغطى كلياً وهو محرم عندهم، ومغطى كلياً وهو المشروع ونذكر منهم: عمر بن عبد العزيز المترك³، محمد بن إبراهيم التويجري⁴، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁵، وزاد البعض المغطى جزئياً كالجمع الفقهي الإسلامي⁶، وتبعهم وهبه بن مصطفى الزحيلي⁷ وغيره وفيه تفصيل فبعضهم رأى الجواز مطلقاً وغيره جعل المشروع في الجزء المغطى والمحذور في الجزء الغير مغطى، وبين يديك أدلة كل صورة على حدى.

1- أدلة تحريم خطاب الضمان الغير مغطى كاملاً:

- لأن العقد هنا عقد كفالة، ولا يجوز أخذ الأجر على الكفالة؛ لأنها من عقود التبرعات، وأخذ الأجر على ذات الضمان غير جائز عند جمهور الفقهاء⁸، بل نقل البعض الاجماع⁹.

¹ فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ص 2/ 948.

² عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 390.

³ المرجع نفسه ص 309.

⁴ محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 3/ 511.

⁵ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 13/ 303.

⁶ ينظر: الجمع الفقهي الإسلامي، ع2، 863-959.

⁷ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5/ 3760.

⁸ مرجع نفسه، 5/ 3760.

⁹ ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 12/ 491.

- لأنه في حال عدم وفاء المضمون عنه بالالتزام تجاه الطرف الثالث يكون الضامن ملزماً بأداء الدين بناءً على عقد الضمان، وإذا أدّاه وجب ذلك المبلغ المضمون عنه، فصار الضمان في هذه الحالة كالقرض، فإذا أخذ عنه عوضاً صار قرضاً جرّ نفعا¹.

- أن الضمان معروف وموضوعه الارفاق فإذا شرط الضامن لنفسه حقاً، خرج عن موضوعه فمنعت صحته².

2- أدلة جواز خطاب الضمان المغطى كاملاً:

- إذا كان العميل قد أودع لدى المصرف ما يغطي الخطاب فإن العلاقة بينهما علاقة وكالة، حيث وكل العميل المصرف ليقوم بالأداء عنه، فلا توجد كفالة بين الطرفين³ فللبنك أن يأخذ عمولة على أساس وكالة بأجرة وهي جائزة بالاتفاق.

- وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مُصدِّره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجرٍ أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)⁴.

3- خطاب الضمان المغطى جزئياً:

هذه الصورة الأخيرة اختلف فيها بعض العلماء على قولين:

أ- أكثرهم رأى التفصيل؛ فما غُطي يأخذ معنى الوكالة، وما لم يُغط يأخذ معنى الضمان، "وبهذا أخذت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي"⁵؛ واستدلوا لذلك بقولهم "وفي هذه الحالة تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة ضمان، ووكالة معاً فالمصرف وكيل في الجزء المغطى، وضامن بالنسبة للجزء غير المغطى، والذي عليه العمل في المصارف أن

¹ بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي، ص 552.

² عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 387.

³ ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 480/12.

⁴ بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي، ص 551.

⁵ ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 480/12.

الغالب أن يقوم العميل بالغطاء الجزئي لا الكلي"¹، أي يأخذ البنك العمولة على الجزء المغطى لأنه ينسحب على الوكالة، ولا يأخذ على الجزء الغير مغطى لأنه يجري على شروط الضمان فلا يأخذ عنه لما مرّ معنا، أن مذهب الجمهور لا عوض في الضمان.

ب- ومنهم من رأى الجواز مطلقاً كوهبة الزحيلي واستدل لقوله: "أما أخذ المصرف الأجرة على هذه الكفالة فيجوز إذا كان خطاب الضمان بغطاء كامل أو جزئي (أي بتعهد بالدفع الكلي أو الجزئي ويرصد مقابلها ما يوازئها)؛ لأن العقد هنا عقد كفالة ووكالة معاً: كفالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع الطرف الثالث ووكالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع العميل"².

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة واختيار بكر أبو زيد

1- سبب الخلاف في المسألة

موضع الخلاف وسببه في حكم أخذ العوض، يضاف إليه تكييفه الفقهي، ففي السبب الأول من رأى جواز العوض في الضمان رجّح المشروعية ومن حكم عليه بالتحريم جنح إلى المنع، أما السبب الثاني فمن رأى أن خطاب الضمان لا يتغير عن الصورة المعروفة عند الفقهاء سابقاً، وأن ما أخذه من صفة زائدة إنما هي شكليات لا تؤثر في حقيقته، أو كيفها على أساس أنه كفالة ووكالة أجرى عليه حكم الصحة والإباحة، ومن كيفه أنه ضمان عدّل إلى الفساد والبطلان.

2- اختيار بكر أبو زيد في المسألة

اختار بكر أبو زيد القول الثاني وهو قول أكثر العلماء والفقهاء، وأيّد تقسيمه إلى صورتين غير مغطى ومغطى، ووافق أن هذا الأخير فيه المغطى الجزئي وأن لكل صيغة حكماً يختص بها، حيث قال - رحمه الله -: "أن خطاب الضمان من حيث الغطاء له من قبل العميل ثلاثة أحوال:

1- خطاب ضمان ليس له غطاء البتة: فهذا ينسحب عليه ما قرره جمهور العلماء من منع العوض على الضمان فهكذا في هذه الحالة من خطابات الضمان.

¹ عادل بن شهين، أخذ المال على القرب، ص 625/2.

² وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3760/5-3761.

2- خطاب ضمان له غطاء كامل من العميل: فهذه الحالة والله أعلم لا يظهر في العوض عليها " أجرة المثل " ما يمنع في حق الضامن أو المضمون عنه، لأن هذا العوض (العمولة) مقابل الخدمات الإجرائية ففي حال دفع المصرف للمستفيد فهو من مال

المضمون عنه، وفي حال عدم دفعه فهو مقابل حفظه لماله وخدماته لذلك.

3- خطاب ضمان قد صار الغطاء لنسبة منه: فهذه تنسحب عليها أحكام الحالتين قبلها فيجوز فيما قابل المغطى لا فيما لم يقابله - والله أعلم -¹.

- ما حرره بكر أبو زيد ورجحه هو الصواب الذي يوافق صفة هذا العقد وصيغته في كل حالة، فلا شك أن الاختلاف في الصيغ يقتضي تبعا للاختلاف في الحكم، وهذا ما حمل بكر أبو زيد على التفريق بينها تصويرا وحكما، إذ أن اختلاف التصوير سيؤدي حتما غالبا إلى الخلاف في الحكم والتنزيل، كما أن الأدلة والقواعد الشرعية تدور مع صحة قوله وسلامته من الاعتراض والتعليل وهو كذلك القول المرافق لجمع من الفقهاء والعلماء، ولا يفوت التذكير أن " المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائز شرعا مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء"²، وهو قول العلماء وعلى رأسهم المجمع الفقهي الإسلامي.

الفرع الثالث: الحوالة

أولا: تصوير المسألة

أجمع³ الفقهاء على مشروعية الحوالة، وطبيعتها " نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه"⁴، واتفق المذاهب الأربعة⁵ أن عقد الحوالة يقتضي إبراء ذمة المُحيل من دين المُحال، وإبراء المُحال عليه من

¹ بكر أبو زيد، فقه النوازل، ص 210.

² دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 481/12.

³ ينظر: المغني: 521/4، المهذب: 337/1، مغني المحتاج: 193/2 بداية المجتهد: 294/2، فتح القدير: 444/5.

⁴ محمد بن إبراهيم التويعري، موسوعة الفقه الإسلامي، ص 516/3.

⁵ ينظر: المبسوط 52/20، المنتقى للباجي 80/6، مغني المحتاج 195/2، المغني 4/336.

دين المُحيل، ولكن اختلفوا فيما إذا أفلس المِحَال عليه أو مات هل يجوز للمُحال أن يعود للمُحيل لاستفاء دينه، أو بصيغة أخرى هل إذا تمت الحوالة بشروطها برئ المُحيل من الدين نهائياً؟ على قولين اثنين.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول: ذهب جماهير أهل العلم من الفقهاء والعلماء إلى أن الحوالة نقل للذمة من من ذمة المُحيل إلى ذمة المِحَال عليه، ومنه لو أفلس أو مات المِحَال عليه لا يجوز للمُحال العود إلى ذمة غريمه المُحيل، وهو قول المالكية¹ والشافعية² والحنابلة³ من المذاهب ومن وافقهم من الفقهاء المتقدمين ورافق قولهم من العلماء والفقهاء المعاصرين.

وأدلتهم فيما قُرّر ما يلي:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع»⁴.

وجه الدلالة " فلو كان له الرجوع لما كان لا اشتراط الملاءة فائدة؛ لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع، فلما شرط الملاءة علم أن الحق قد انتقل بها انتقلاً لا رجوع له فيه، فاشتراط الملاءة حراسة لحقه"⁵.

- أثر " حَزَنَ جد سعيد بن المسيب أنه كان له دين على علي بن أبي طالب، فسأله أن يحيله على رجل، ويمضي له به عليه، ثم أتاه، فقال له: قد مات، فقال له: اخترت علينا أبعدك الله، ولم يقل له: لك الرجوع علي"⁶.

¹ ينظر: جواهر الإكليل 2 / 108، وكشاف القناع 3 / 383.

² سليمان العجيلي، الجمل على شرح المنهج، 375/3.

³ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، 3 / 383، 384.

⁴ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، حديث رقم: 1564، 1197/3.

⁵ دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 624/10.

⁶ ابن قدامة، المغني، 181/4.

وجه الدلالة: "لو كان له الرجوع لما استجاز على أن يمنعه منه، وهو فعل انتشر في الصحابة لا نعرف له مخالفاً"¹.

- لأن الحوالة مشتقة من التحويل وهو نقل الحق فكان معنى الانتقال لازماً فيها، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول².

- تعذر استيفاء الحق من المحال عليه لا يوجب فسخ الحوالة³.

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنفية " إلى أن للمُحال حق الرجوع على المُحيل في حالة التَّوى، حيث قالوا: لا يرجع المُحال على المُحيل إلا بالتَّوى، بأن يَجحد المُحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمُحيل ولا للمُحال، أو أن يموت المُحال عليه مفلساً عند أبي حنيفة، أو بأن يُفلسه الحاكم في حياته عند أبي يوسف ومحمد، بناءً على أن تَفليس القاضي يصحُّ عندهما ولا يصحُّ عنده"⁴.

وأدلتهم فيما قرّر مايلي:

- ما رواه البيهقي عن عثمان بن عفان، قال: ليس على مال امرئ مسلم توى.

وجه الاستدلال: أن معنى توى هلك، فإذا مات المحال عليه مفلساً كما هو رأي أبي حنيفة، أو حكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته كما هو رأي صاحبيه لم يبق ذمة يتعلق بها الحق، وثبت عجز المحال عن الوصول إلى حقه، وهذا هو التوى المذكور في الأثر، وثبت للمحال الرجوع على المُحيل؛ لأن براءة المُحيل كانت براءة نقل واستيفاء، لا براءة إسقاط، فلما تعذر الاستيفاء وجب الرجوع⁵.

¹ أبو الحسين البصري، الحاوي الكبير، 6/ 421.

² وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 10/ 4200.

³ ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 10/ 625.

⁴ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 14/ 108.

⁵ ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 10/ 918.

- الأصل أن الدين لا يسقط إلا بالقضاء، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : الدين مقضي وألحق الإبراء بالقضاء في السقوط. والحوالة ليست بقضاء ولا إبراء، فبقي الدين في ذمته على ما كان قبل الحوالة، إلا أنه بالحوالة انتقلت المطالبة إلى المحال عليه لكن إلى غاية التوى¹.

- الحوالة لا توجب براءة المحيل، ويبقى الحق في ذمته بعد الحوالة على ما كان عليه قبلها، وقاس الحكم على الكفالة، إذ كل واحد منهما عقد توثق².

ثالثا: سبب الخلاف في المسألة واختيار بكر أبو زيد

1- سبب الخلاف في المسألة:

أصل الخلاف وسببه أن بعض الحنفية يرون أن عقد الحوالة عقد توثيق ينقل المطالبة بالدين دون نقل الذمة، بخلاف الجمهور يرى أن الحوالة نقل للذمة، وأبو حنيفة يرى أن عدم استيفاء الدين في الأحوال المذكورة عجز دائم لا بد من الرجوع إلى المُحيل لاستفاء حقه، بخلاف الجمهور يقضي أن الحوالة ينقل الذمة ومنه اشتقت تسميته، لأن أحكام العقود الشرعية تنزل على وفق المعاني اللغوية.

2- اختيار بكر أبو زيد في المسألة:

الذي ظهر من خلال ما حرره بكر أبو زيد في جزء حديث الحوالة هو التوجه للقول الأول؛ وهو مذهب جماهير الفقهاء والعلماء؛ إذا أفلس المُحال عليه أو مات لا يجوز للمُحال أن يعود للمُحيل، وذلك بتلُّح وتَّبَع قرائنٍ أودَعَهَا في الجزء المذكور آنفا، نذكر منها:

- في قوله: " يَتْلُوهُ فصل ثاني في المأثور عن الصحابة فمن بعدهم في : الحوالة حال التوى... فإذا استوعبت النصوص وحرر الثابت منها من غيره أمكن الفقيه المتجرد من العصبية استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية"، ففي عقده للفصل -رحمه الله - من أجل بيان الآثار التي عول عليها الحنفية خاصة، وبيان مرتبتها وأحيانا الإحالة لمواضع مناقشتها، إشارة لميله، ففي فعله تقريب لأصحاب الحنفية للعدول على قولهم حيث يضع هذه الآثار في صعيد واحد تنادي بما وقع فيه من ضعف استدلال من جهة السند أو المعنى أو

¹ علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع، 6/18.

² وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/4200.

المبنى، ولذلك صرّح بقوله: " فإذا استوعبت النصوص وحرّر الثابت منها من غيره أمكن الفقيه المتجرد من العصبية استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية"

- وفي قوله: " حديث الباب حجة عند الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد"، فاستعماله وتوظيفه -رحمه الله- للفظ حجة يفيد كذلك ما توجه إليه، إذ في العادة أنّ مستعمل هذه الكلمة من يفرح بقول الذي تبناه ويتيقن، وكأنّه يقول لنا: هو الدليل الذي لا يُغلب.

- وفي قوله: " دليلهم من الحديث واضح..."، تفيد تعقبه -رحمه الله- للحنفية أن الحديث ظاهرٌ الدلالة، وتقييد النبي المجتبي الحوالة على مليء شرط وسبب جلي، لدفع ما ذهبوا إليه، فكيف غاب عن أذهانهم ولم يلزمهم وذهبوا إلى تأويله؟!!

- في قوله: " والخلاف لأبي حنيفة وأصحابه"، فيه اشعار لتنشأة الخلاف منهم حسب نظرهم واعتباراتهم لفهم الحديث وإلا كان الحق في جهة واحدة، وهذا قرّر عند البعض في الفروق بين الخلاف والاختلاف كما يشعر بالبعد عن الدليل الذي قال فيه آنفا أنه واضح الظاهر.

- في قوله " والحنفية يتأولون حديث الباب"، استعماله لكلمة التأويل يُصِغ الضعف على قول وبخاصة إذا رجعنا لمعنى التأويل، وفيه إشارة أخرى هو تكلفهم في التدليل لنصرة قولهم، وعُدّوهم عن الدليل الصريح وهو منطوق الحديث.

- وأخيرا من وراء الأسطر أغلب الكتب التي أحال إليها -رحمه الله- هي التي ناقشت الحنفية وأضعفت قولها وعللت آثارها وما استندت إليه من أخبار في هذا الباب.

- زيادةً تدليل على هذا أنه -رحمه الله- في تحقيقه لكتاب شيخه "الربا والمعاملات المصرفية" عرّف الحوالة بمذهب الجمهور؛ نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وهنا وجه مُرَجِّح عندهم؛ فمن عرّفها على هذا الأخير رأى القول الأول، ومن عرّفها أنها نقل المطالبة فقط وهو مذهب عند أصحاب الحنفية رجّح القول الثاني.

- وإذا سلمنا بما سبق فقوله -رحمه الله- هو الأسعد بالدليل والموافق للتعويل والمرافق لما ذهب إليه أهل التحقيق والتدقيق.

المطلب الثاني: صور من البطاقات المصرفية

نعرّض في هذا المطلب بعض وسائل الدفع الحديثة التي يتعامل بها الناس في إبراء ذمهم وتسديد متطلبات حوائجهم، من خلال فروع تظهر فيها اختيار الشخصية قيّد الدراسة مع القول الأسعد بالأدلة.

الفرع الأول بطاقة الائتمان

أولاً: تصوير المسألة

لما أطلّت بطاقة الائتمان على تعامل الناس في العالم الاقتصادي، وكان لزاماً على أهل العلم والفضل تجلية صورتها والبحث عن هويتها الشرعية، انبرى أرباب الدّين ونظّار الشريعة لبيان تكييفها الشرعي وحكم التعامل بها، ومن هنا بعد البحث والنظر وقع الاتفاق بينهم على أن البطاقة الائتمانية المغطاة كانت للسحب الآلي من الرصيد أو لقضاء الخدمات والحاجات جائزة شرعاً ما لم يحصل لها شرط أو وصف يخرجها من الحلّ إلى المنع¹، ووقع الاختلاف في حكم البطاقة الغير مغطاة من عدّة وجوه ينتظم سلوكها في ثلاث جهات:

- ما هو تكييفها الفقهي؟ أو ما حكم العلاقة بين البنك المصدر لها والحامل للبطاقة؟ ومنه ما ينسحب من الحكم عن العمولة التي يأخذها البنك من حامل البطاقة في مقابل تسديده ثمن خدماته وحاجاته؟
- حكم العمولة التي يأخذها البنك مصدر البطاقة من التاجر أو من قدّم الخدمة لحاملها؟
- حكم الرسوم الخدماتية التي يأخذها البنك كإصدار أو التجديد أو استبدال

الجهة الأولى: التكييف الفقهي للبطاقة الغير مغطاة

1- أقوال العلماء وأدلتهم:

¹ سعد الخذلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص155.

القول الأول: ذهب جمع من أهل البحث والاجتهاد أن العلاقة بين البنك المصدر والحامل للبطاقة هو عقد إقراض واقتراض وأن تكييفها الفقهي عقد قرض، استلم حامل البطاقة القرض بنفسه، كما في السحب النقدي، أو كان قرضاً لحامل البطاقة يستحقه التاجر، وممن جَنَحَ لهذا عبد الوهاب أبو سليمان¹، وحسن الجواهري²، ومحمد بالوالي³، محمد عثمان شبير⁴ وأيدهم المجمع الفقهي الإسلامي⁵، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء⁶.

ودليلهم فيما قرّر ما يلي:

— عقد البطاقة بين الحامل والمصدر، فالحامل والمصدر اتفقا على أن يدفع المصدر ثمن مشتريات الحامل المسجلة على البطاقة، على أن يوفيه إياها فيما بعد، وهذا عين القرض⁷، وينسحب عليه أن العمولة تدخل في قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا. ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة بشروط:

- 1 — ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.
- 2 — في حال إيداع حامل البطاقة مبلغا نقديا بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصاحبه بطريق المضاربة مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة وحسب النسبة المحددة⁸ وبعض يصطلح على هذا النوع باسم "بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة".

¹ عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص 27.

² حسن الجواهري، بطاقات الائتمان (مقال)، ص 120.

³ محمد بالوالي، البطاقات البنكية (مقال)، ص 567.

⁴ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 191.

⁵ المجمع الفقهي قراره رقم: 108 (12/2) بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة.

⁶ ينظر: اللجنة الدائمة رقم (3675)، ورقم (5832)، ورقم (7425)، ورقم (17289) ج 13.

⁷ ينظر: البطاقات البنكية عبد الوهاب، بطاقات الائتمان، حسن الجواهري (ص 1083).

⁸ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 543.

القول، الثاني: ذهب البعض أن التكييف الفقهي للبطاقة الغير مغطاة، أنها حوالة منهم عبد الله بن منيع¹، والشيخ الصديق الضير²، وغيرهما.

ودليلهم فيما قرّر ما يلي:

– أن تكييف البطاقة يجب أن يتناول جميع أطرافها الثلاثة: مصدر البطاقة، وحاملها، والتاجر، وهذه هي الأطراف الرئيسية في بطاقة الائتمان، والتكييف يجب أن يعم هذه الأطراف الثلاثة، فلا نكيف كل طرفين وحدهما، هذا لا يؤدي إلى الغرض³، ومنه حكم العمولة عدم الجواز والإذن لأن أخذ العمولة عليها لا يجوز سواء كيفت الحوالة الفقهية بأنها بيع، أو أنها عقد إرفاق⁴.

القول الثالث: ذهب جمع من أهل النظر على أنها ضمان، وإلى هذا توجه كل من عبد الستار أبو غدة⁵، والشيخ نزيه حماد⁶، والشيخ محمد بن علي القري⁷.

ودليلهم فيما قرّر ما يلي:

– أن مصدر البطاقة قد التزم بأداء أثمان المشتريات بالبطاقة، وسداد النقود المسحوبة بالبطاقة، وذلك بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين حامل البطاقة.

وهذا الضمان من قبيل ضمان الحق قبل وجوبه، وهو ضمان صحيح، ولم يخالف فيه إلا الشافعية⁸.

2- سبب الخلاف في المسألة واختيار بكر أبو زيد

أ- سبب الخلاف في المسألة

¹ عبد الله بن المنيع، بطاقة الائتمان (مقال)، ص 60-61.

² الصديق الضير، بطاقة الائتمان (مقال)، ص 86.

³ دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 558/12.

⁴ مرجع نفسه، 558/12.

⁵ عبد الفتاح أبو غدة، بطاقة الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها (مقال)، ص 1312.

⁶ نزيه كمال حماد، بطاقات الائتمان الغير مغطاة (مقال)، ص 1341.

⁷ محمد بن علي القري، بطاقة الائتمان الغير مغطاة (مقال)، ص 1369.

⁸ دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 558/12.

أصل الخلاف وأساسه هو الاختلاف في التوصيف والتكييف، فمن رجّح القرض أجرى العمولة عليه والحكم، ومن جنح إلى الحوالة رتب الحكم عليها وانسحب هذا على العمولة، ومن كيّف بالضمان كذلك استند في حكمه عليه.

ب- اختيار بكر أبو زيد:

اختار بكر أبو زيد -رحمه الله- بعد البحث والتقصي في رسالة خاصة القول الأول الذي قرّره المجمع الفقهي واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء حيث قال: "فتؤول العملية إلي الوعد " قرض بزيادة " ولا وجه للقول بأنها علاقة " وكالة " لأنه ليس هناك مال لحاملها لدي البنك حتى يوكله، ويفوضه بالدفع عنة"¹، وقال في موضع آخر " ولا يسوغ فكه إلي عقدين، ولا تكييفه بوكالة، أو حوالة، أو كفالة، أو جعالة، إذ لا ينطبق عليه أي واحد من حدود هذه العقود"².

- يظهر أن قوله موافق للصواب ويتكيف مع تصوير المسألة أو هو الأقرب للتصوير، فإن فعل البنك مع الحامل اتفاق مسبق يضيف عليه سمة القرض، ومنه تكون العمولة ربا بخلاف الضمان فلا يجوز الأخذ عليه لأنه عقد إرفاق إحسان، وكذلك الحوالة لا بد أن يكون المحال عليه مدينا وهو غير موجود وكذلك لماذا يأخذ عمولة.

الجهة الثانية: حكم العمولة التي يأخذها البنك من التاجر

1- أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

القول الأول: أجاز جمع من أهل العلم العمولة التي يأخذها البنك المصدر للبطاقة من التاجر، وإن اختلفوا في تكييفها على أقوال، ولكن كان مصب الفتوى واحد ومن تبني هذا القول الدكتور رفيق المصري³، ووهبة الزحيلي⁴، وعبد الستار أبو غدة⁵، وسعد بن تركي الخثلان¹.

¹ بكر أبو زيد، بطاقة الائتمان، ص12.

² المرجع نفسه، ص12.

³ رفيق المصري، بطاقات الائتمان (مقال)، ص410.

⁴ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص545.

⁵ عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان (مقال)، ص463.

ودليلهم فيما قرّر ما يلي:

- علاقة تجارية محضة قائمة على أساس الوكالة بأجر، حيث يعد البنك المصدر للبطاقة وكيلا للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه... ويستحق العمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقيق الشهرة للمحل التجاري وتحصيل لقيمة البضائع، وكل تلك الاعمال تتطلب تكاليف إدارية ومكتبية².

- أن مُصدِر البطاقة يقدم للتاجر خدمة وهي جلب الزبائن، وذلك من خلال إصدار هذه البطاقة لهذا فإنه يستحق من خلال هذه الخدمة أن يطالب التاجر بأجرة لها، وهذا هو عمل السمسار³.

القول الثاني: يحرم على المصدر أن يأخذ هذه العوائد، وذهب إلى هذا القول، وعبد الستار أبو غدة⁴، الدكتور إبراهيم الدبو⁵.

ودليلهم فيما قرّر ما يلي:

- إن هذا الخصم يشبه إلى حد كبير حسم الأوراق التجارية إذ يقدم التاجر للمصدر الفاتورة التي وقع عليها حامل البطاقة وهي بمثابة صك الدين، فيخصمها له ويعطيه قيمتها أقل من القيمة المسجلة فيها، وهذا بيع للدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته فهو ربا⁶.
وكأنّ قولهم مبني على "الشيء إذا قارب الشيء أخذ حكمه".

2- سبب الخلاف في المسألة واختيار بكر أبو زيد

أ- سبب الخلاف في المسألة

¹ سعد بن تركي الخثلان، المعاملات المالية المعاصرة، ص 165.

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 548.

³ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، 1/676.

⁴ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، 2/616.

⁵ المرجع السابق، ع8، 2/653.

⁶ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع8، 2/590.

موضع الخلاف في التكييف لهذه العلاقة بين البنك حامل البطاقة والتاجر، وكذلك النظر إلى أحقية هذه العمولة؛ فبأي وجه يأخذها وماهي صفتها ومن أين تقتطع، هذه كلها أثرت في الخلاف.

أ- اختيار بكر أبو زيد في المسألة

أيّد بكر أبو زيد -رحمه الله- القول بالتحريم وهو الفريق الثاني وذلك لاعتبارات عدّة،

قال -رحمه الله-: "فوائد الحسم من فاتورة التاجر لصالح البنك مصدر الطاقة " هي في حقيقتها: " فوائد ربوية معجلة " مقابل إقراض البنك لحامل البطاقة، مأخوذة من التاجر، فهو: " إقراض ربوي مستتر " ¹.

- القول المختار هو النظر إلى صورة هذه الرسوم فإن كانت ثابتة قيمة غير مأخوذة من فاتورة السلع فجائز وإلا يعدل إلى القول الثاني، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في القرار 108(12/2) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

الجهة الثالثة: الرسوم المتعلقة بالإصدار والتجديد والاستبدال

1- أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

القول الأول: اتجه جمع من الفقهاء إلى جواز أخذ البنك المصدر للبطاقة من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، ومن رجّح هذا القول بعد البحث والنظر؛ عبد الوهاب أبو سليمان²، ونزيه حماد³، وسعد الخثلان⁴، واختاره كثير من الباحثين كالدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور رفيق المصري، والدكتور نزيه حماد، والشيخ عبد الله بن منيع⁵.

¹ بكر أبو زيد، بطاقة الائتمان، ص 22.

² عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص 147-150.

³ نزيه حماد، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة (3/ 509)

⁴ سعد بن تركي الخثلان، المعاملات المالية المعاصرة، ص 164.

⁵ ينظر: البطاقات البنكية: ص 150، ومجلة المجمع: ع 7 ج 1 ص 362، 410، ع 12 ج 3 ص 509، 657.

وأدلتهم فيما قرّر ما يلي¹:

– أن هذه العمولة لا تخرج عن كونها أجرة محددة مقطوعة على خدمة معلومة، وتسري عليها أحكام الأجرة في إجارة الأعمال.

– لأن اقتراثها بضمان مصدرها لحاملها لا يلوثها بشبهة الربا ولا حقيقته، إذ لا فرق في فرضها ومقدارها بين ما إذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة أو قليلة أو لم يستخدمها بتاتاً.

قال سعد الخثلان: "بصفتها أجراً فعلياً حقيقياً على الخدمات المقدمة منه، وهذه الرسوم هي (رسوم الخدمة)².

– أن هذه الرسوم في مقابل تقديم الخدمات المصرفية من شراء السلع والخدمات وعملية السحب النقدي من فروع بعض البنوك أو الأجهزة التابعة لها، وهي أجرة مقطوعة لا علاقة لها بمقدار دين حامل البطاقة، فهي أجرة في مقابل عمل³

القول الثاني: ذهب غيرهم إلى تحريم هذه الرسوم ويذكر منهم محمد القري بن عيد⁴ وهذا رأي الشيخ عبد الله بن بية، والشيخ على السالوس، والشيخ حمادي⁵.

وأدلتهم فيما قرّر ما يلي:

– إن أخذ الأجر على الضمان محرم يقيناً، وإذا كانت الشريعة الإسلامية حرمت الربا فإن

تحريم أخذ الأجر على الضمان من باب أولى، وهو من أكل مال الناس بالباطل، والضمان من عقود الإرفاق والتبرع لا من عقود المعاوضات والكفالة لا تكون إلا لله⁶.

¹ دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 600/12.

² سعد بن تركي الخثلان، المعاملات المالية المعاصرة، ص 164.

³ ينظر: مجلة المجمع الفقهي: ع1، 471/7، ع12، 509، 482/3.

⁴ محمد العلي القري، بطاقات الائتمان (مقال)، ص 660..

⁵ ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي، ع12، 642، 648، 664/3.

⁶ المرجع نفسه.

- أن العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة ضمان، وأخذ هذه الرسوم من أخذ الأجر على الضمان وهو محرم شرعا.

2- سبب الخلاف في المسألة واختيار بكر أبو زيد

أ- سبب الاختلاف في المسألة

أصل الخلاف وسببه التكييف الفقهي الذي جنح له كل فريق فلا شك أنه يؤثر في الحكم، فمن رأى أنها قرض جعله تحت قاعدة "كل قرض جرّ نفعا فهو ربا"، ومن خرّجه ضمان منع أخذ الأجرة على الضمان، وهكذا يتأثر الحكم والتنزيل بالتوصيف.

ب- اختيار بكر أبو زيد في المسألة

نصر بكر أبو زيد -رحمه الله- القول بعدم الجواز حيث قال "ومن بيان طبيعة هذه العلاقة يتبين أن رسوم الاشتراك هي في حقيقتها أجور على الضمان فتؤول العملية إلى الوعد بالقرض مع الفائدة"¹.

- وفي هذه المسألة لم يرافق الصواب بكر أبو زيد إذ أن القول المعتبر الذي يتماشى مع نصوص الشرع الأول، أن إصدار هذه البطاقات تكلف البنك أعمالاً إدارية كثيرة كتجهيز البطاقة وإرسال الإشعار وإجراءات فتح الملف وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها وما يترتب على ذلك من أعمال مكتبية وموظفين واستئجار مواقع للأجهزة وإجراء اتصالات هاتفية وتكاليف الاشتراك في المنظمات، فهذه الرسوم في مقابل هذه التكاليف².

الفرع الثاني: بطاقة التخفيض

أولاً: تصوير المسألة

مما أفرزته المنظومة المصرفية وبخاصة التقدم في مجال البطاقات قصد جلب السيولة بطاقة التخفيض وطبيعتها: "حسم من أثمان السلع والخدمات تمنحه جهات التخفيض للمستهلك الذي يحمل بطاقة

¹ بو بكر بن عبد الله، بطاقة الائتمان، ص 61.

² ينظر: مجلة المجمع الفقهي: ع12، 482، 509/3.

التخفيض بطاقة"¹، فاجتهد أهل العلم في بيان هويتها الشرعية، وبعد البحث والتقصي اتفقوا على جواز التعامل ببطاقة التخفيض التي يتم الحصول عليها بدون دفع مقابل مالي²، واختلفوا في صحة عقد بطاقة التخفيض التي يتم الحصول عليها بمقابل مالي أيًا كانت صورتها، فظَهَرَ قولان في المسألة؛ قول المجيزين وقول المانعين.

ثانيا: أدلة العلماء في المسألة وأدلتهم

القول الأول: ذهب جمع إلى التحريم كالشيخ عبد العزيز بن باز³ والشيخ محمد العثيمين والشيخ عبد الله بن جبرين⁴، وغيرهم، كما تَضَمَّنَتْ قرارات العديد من المجمع الفقهي والعلمية، كاللجنة الدائمة للإفتاء⁵، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي⁶، وهذا بالنسبة لأنواعها الخاصة والعامة وغيرها.

وأدلتهم فيما قرّر ما يلي⁷:

- اشتغالها على الغرر والمخاطرة؛ لأن دفع المبلغ مقابل الحصول عليها دفع بلا مقابل حقيقة، إذ قد تنتهي صلاحيتها ولم يستعملها حاملها، أو يكون استعماله لها لا يقابل ما دفعه من رسومها، وفي هذا غرر ومخاطرة.

- أن استعمال البطاقة المذكورة يدخلها الربا في حال امتناع صاحب المحل من التخفيض ودفع الشركة مصدرة البطاقة قيمة التخفيض للمستهلك.

¹ خالد المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 178.

² ينظر: معاملات المالية، خالد المشيقح (ص54)، الحوافز التجارية، خالد المصلح (222-223)، قرار مجمع الفقه الإسلامي (10ق)، اللجنة الدائمة، (14/14).

³ عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، 57/19.

⁴ ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 377/4.

⁵ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، 13، 14/14.

⁶ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، قرار 12/10.

⁷ ينظر: فقه المعاملات، سعد الخثلان (186-187)، الحوافز التجارية، خالد المصلح (116، 119)، المعاملات المالية، خالد المشيقح (50-52)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (13، 14/14).

- أن تداول البطاقة المذكورة يجر إلى إحداث العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات -المشاركين في التخفيض وغير المشاركين- حيث تنفق سلع محلات التخفيض، وتكسد بضائع الذين لم يشتركوا في التخفيض.

القول الثاني: يرى بعض أهل البحث والاجتهاد أن حكمها الجواز منهم دبيان محمد الديان¹، والشيخ خالد بن علي المشيقح²، ويُنصُّ الشيخ المشيقح الحكمَ بالجواز ببطاقات التخفيض الخاصة فقط؛ حيث تكون جهة التخفيض واحدة وبقيددين.

أدلتهم فيما قرّر ما يلي³:

- تكييفها أجرة سمسة يتسامح فيه بالغر لقيام الحاجة إلى هذا العقد، لأن السمسار إذا أخذ السلعة قد ينادي عليها الوقت الكثير، ولا يجد مشترياً، ومع ذلك لا يستحق شيئاً، وقد يجد السمسار المشتري المناسب من حين أن يعلن عن السلعة، ويأخذ أجرته كاملة دون أن يكون هناك كلفة أو مشقة.

- وإذا كانت أجرة السمسار مقدرة بالنسبة لثمن المبيعات لم يكن هناك ظلم، فإن وجد السمسار مشتريين، وحصل الشراء فعلاً استحق السمسار العوض، وإن لم يجد السمسار المشتري لم يستحق شيئاً، وهذا تمام العدل لكل منهما.

- باعتبار القاعدة الفقهية التي تنص على أن الأصل في المعاملات الحل حتى يرد الدليل بخلاف ذلك.

- وقد يقال: إن العلاقة بينهما عقد جعالة، فكأنَّ هذه المحلات قالت: مَنْ جاءنا بمن يشتري مِنَّا استحق كذا وكذا، وعلى كلا التوصيفين لا يكون الغر مؤثراً في صحة العقد؛ لأن السمسرة والجعالة يُقبَلُ فيهما الغر؛ لقيام الحاجة إلى هذه العقود.

- ويوجد من أجازها بقيددين⁴:

¹ دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 372/4.

² خالد بن علي المشيقح، معاملات المالية المعاصرة، ص54.

³ دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 372/4.

⁴ خالد بن علي المشيقح، معاملات المالية المعاصرة، ص53-54.

أ- معرفة نسبة التخفيضات

ب- معرفة ما يكون فيه التخفيضات

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة واختيار بكر أبو زيد

1- سبب الخلاف في المسألة

سبب الخلاف وموضعه؛ التباين الذي حصل في التكييف الشرعي للمسألة وتوصيفها الفقهي، بين علاقات أطراف البطاقة، وكما لا يخفى على شريف العلم والفقيه المتمرس، إذا وقع الاختلاف في التوصيف فالتخريب والتنزيل والحكم يقع طبقاً وتبعاً، يضاف إليه النظر في آثار العقد وأضراره على الغير من كل جهة.

2- اختيار بكر أبو زيد في المسألة:

توجه بكر أبو زيد -رحمه الله- للقول الأول الذي رجّحه جمع يعتدّ به من أهل الفقه، حيث قال "بطاقة التخفيض" المذكورة لا يجوز إصدارها، ولا حملها، ولا التعامل بها، وعلى كل مسلم ناصح لدينه، مشفق على نفسه والمسلمين أن يتقي الله - سبحانه - وأن يترك التعامل بها: إصداراً، أو اشتراكاً، وفي الحلال غنية عن الحرام، وقليل حلال خير من كثير حرام. ويجب على من بسط الله يده منعها من السوق حماية للمسلمين من التلاعب بعقولهم وأكل أموالهم بالباطل، وحماية لمكاسبهم مما حرمه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم¹.

- لما كانت هذه المعاملة مشتملة على محاذير شرعية في حقيقتها وصورتها، وكذلك تنطوي بعد تطبيقها في الواقع على آثار سلبية على الباعة وبين الأشخاص، ومنه كان القول بالمنع أسلم وأبعد عن المعارضة والمناقشة وهو يرافق المقاصد الشرعية الكلية في باب المعاشات.

¹ بكر أبو زيد، بطاقة التخفيض، حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، ص 32.

المطلب الثالث: مسائل وقضايا معاصرة في البيوع

نتناول في هذا المطلب مسائل نشأت في العصر الحديث، أفرزها التطور العلمي والثقافي والاقتصادي، فأصبحت بين أيدي الناس يتعاملون بها ويسعون إلى معرفة حكمها قبل ذلك، وعرضها سيكون من خلال فروع نظهر فيها اختيار الشخصية قيّد الدراسة مع القول الأسعد بالأدلة.

الفرع الأول: حق التأليف

أولاً: تصوير المسألة

من المسائل المعاصرة التي كانت وليدة التطور العلمي والثقافي ملكية التأليف وطبيعتها؛ "تعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه"¹، ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء والعلماء في كونه حقاً مصوناً بالشرع يتطلب الحماية فلا يتعدى عليه، ويجوز لصاحبه بيعه وأخذ الأجرة عليه، إلى قولين بين المنع والجواز.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول: اتجه نخبة من أهل البحث والنظر إلى عدم اعتبار حق التأليف وملكيته الخاصة، ومنه نصّوا على عدم أخذ العوض والمقابل المالي عليه، نذكر منهم: محمد شفيع مفتي باكستان في زمانه²، تقي الدين النبهاني³، وأحمد الحجي الكردي⁴، وأقرب المذاهب لقولهم الحنفية تأسيساً وتخریجاً على تعريف المال والمنافع المجردة.

¹ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 42.

² بكر أبو زيد، فقه النوازل، ص 122.

³ فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص 162.

⁴ المرجع نفسه، ص 161.

وأدلتهم فيما قرّر ما يلي:

- إن العلم يعدّ قرينة وطاعة، وليس من قبيل التجارة أو الصناعة والقرينة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها، ومن ثمّ فإنه يجب على العالم أن ينصرف لعلمه تحصيلًا وتدريسًا دون مقابل¹.
 - جهد المؤلف أو المبتكر جهد فكري لا يمكن حيازته، وبالتالي فهو ليس مالاً، وهو اتجاه متقدّم الحنفية²، ومن تأثر بهم من المعاصرين.
 - يستمد من الفقه الحنفي الذي يعتبر الحقوق المجردة ومنها الشفعة لا تقوّم بالمال وبالتالي لا يجوز بيعها أو التنازل عنها ويقاس حق التأليف على هذا، من حيث كونه حقًا مجردًا وليس بمال، وما كان من هذا القبيل فلا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثمّ فلا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الذهني³.
 - ترويج الفكر الإسلامي وتحريره من كافّة القيود لكي يصل إلى أكبر قدر ممكن من الناس... فهم شركاء في البحث عن الحقيقة وفي وصولها إليهم أيضًا.
 - القول بجواز أخذ العوض عن حق التأليف، مآله أن المؤلف سيمتنع عن الإذن بنشر كتابه إلا إذا حصلّ عوضه، وهذا هو منع العلم عن مستحقّيه وهو حرام لقول رسول الله «من كتم علماً يعلمه، أجم يوم القيامة بلجام من نار»^{4 5}.
- القول الثاني:** ذهب جمع من أهل العلم والنظر إلى اعتبار حقّ التأليف وملكيته الخاصة، ومنه نصّوا على أخذ العوض والمقابل المالي عليه، نذكر منهم على سبيل القصر لا الحصر علي الحسيني الندوي⁶، والقاضي

¹ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 43.

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 4/ 519.

³ بكر أبو زيد، فقه النوازل، ص 126.

⁴ رواه أبو داود وغيره، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم: 3658، 499/5.

⁵ ينظر: حكم الإسلام في حقوق التأليف (62-63)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 43.

⁶ فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص 149.

محمد تقي العثماني¹، والدكتور، وهبة الزحيلي²، وهو ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي³، وهو الذي يتلاءم مع قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁴.

وأدلتهم فيما قرّر ما يلي:

- لقد اتفق الفقهاء على أن الإنتاج المادي مال، فيقاس عليه الإنتاج المعنوي، لأن كلا منهما ثمرة جهد الإنسان⁵.

- العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، فأقر التعويض عنه، والجائزة عليه، ولو كان هذا الحق لا يصلح محلاً للتبادل والكسب الحلال لعدت الجائزة والتعويض كسباً محرماً والعرف لا يعد ذلك كسباً محرماً، وهو -أي: العرف- معتبر شرعاً- كما هو مقرر في علم القواعد الفقهية⁶.

- التخريج على قاعدة " المصالح المرسلّة " في ميدان الحقوق الخاصة، وبيان ذلك من وجهين⁷:

أ- "من ناحية كونه ملكاً منصباً على مال، أي: كونه حقاً عينياً مالياً إذ المصلحة فيه خاصة عائدة إلى المؤلف أولاً، وإلى الناشر والموزع، وهذا ظاهر في كونه حقاً خاصاً مالياً.

ب- أن فيه مصلحة عامة مؤكدة راجعة إلى المجتمع الإنساني كله، وهي الانتفاع بما فيه من قيم فكرية ذات أثر بالغ في شتى شؤون الحياة..

ت- أن في حفظ حق المؤلف مصلحة للمؤلف، والمصلحة مرعية في الدين وتُبنى عليها الأحكام؛ لأنها من مباني العدل والحق.

¹ المرجع نفسه، ص 126.

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 581.

³ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس (٢٥٨/٣).

⁴ ينظر: محمد تقي العثماني، (بحوث في قضايا فقهية معاصرة)، فتحي الدريني، (حق الابتكار في الفقه المقارن).

⁵ محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 130.

⁶ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 45..

⁷ فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي ص 83-84.

- كثير من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات، وهو قول جمهور العلماء، من المالكية، والشافعية، وبه قال متأخرو الحنفية، وهو الذي يرجحه طائفة من العلماء المتقدمين المعاصرين، وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله"¹.

- المنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً².

- ما قياسهم حق المؤلف على حق الشفعة فقياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتتها الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيع، فلا يجوز الاعتياض عنها، أما حق المؤلف فلم يكن لأجل شيء كدفع ضرر عن المؤلف، وإنما مقابل جهد فكري وبدي بذله المؤلف في إعداد مؤلفه، فيجوز الاعتياض عنه.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة واختيار بكر أبو زيد

أ- سبب الخلاف في المسألة

مدرك الخلاف وسببه راجع لعدة أمور كالتكييف الفقهي؛ فبعضهم يرى أنه ليس من المال وهو من المنافع المجردة، والآخر يخالف في ذلك ويرى لأنه مال ومن المنافع، ومنه كذلك خلاف العلماء في مسألة أخذ الأجرة على القربات والطاعات، يضاف إليه اختلاف اتجاهات النظر من جهة المصالح والمقاصد وأعمال بعض القواعد الفقهية والأصولية مما نشب بسببه هذا الخلاف.

ب- اختيار بكر أبو زيد في المسألة

رجّح الفقيه بكر أبو زيد -رحمه الله- بحسن ترتيب وجودة عرض مع إقامة الأدلة وتقصي وتتبع القول الثاني في رسالته الماتعة في بابها "حق التأليف تاريخاً وحكماً"، حيث قال "إن من ألف ليأخذ (المال) بأن جرد فيه القرية من تأليفه في علوم الشريعة وكان قصده اكتساب المال وجعل هذه الصفة وسيلة لجلب المال لا غير فهذا لا يجوز لما علم من أن النية الصالحة في التقرب بخدمة العلم أساس له، أما من أخذ (المال) ليؤلف بأن

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، 13 / 14 - 16.

² محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 44.

كانت المعاوضة غير مقصده الأساس ولكن مقصده التعبد به ونفع المسلمين وإنما أخذ المعاوضة للتقوت والتعفف، فهذا الذي يجوز ولا يقدر في نيته¹، وقال أيضا "والناظر يعرف الراجح من الموازنة بين أدلة القولين (بعد أن ساق في قول الجواز أكثر من عشرين دليلا وأظهره بالمناقشة على القول الآخر)، ومسلوك الورع تحقيقاً لخلوص النية وتجريدها مما يشوبها من الخلاف: وإن الأورع الخروج من خلافهم فاستتب..."².

- والقول الأسعد بالأدلة والذي نقل بعضهم اتفاق العلماء عليه هو القول الثاني الذي نصره وبظهور الفقيه بكر أبو زيد - رحمه الله - فالأدلة تجتمع عنده والقواعد والمقاصد، وكذلك مرافقة جماهير العلماء له.

الفرع الثاني: بيع الأعضاء

أولاً: تصوير المسألة

ذهب الجمهور من علماء الأمة³ إلى جواز التبرع بالأعضاء الآدمية والانتفاع بها ما دامت تحقق المصلحة وتنقذ حياة إنسان، ومادام المنقول منه لا يضار، وأيد هذا الرأي علماء لهم فتاوى فردية منضبطة ومجامع فقهية معتبرة، وينطلق هذا رصداً لمصالح عظيمة تعود في مبدئها إلى انقراض عنصر الإنسان، ومع هذا التوافق بينهم في تحقيق هذه المصلحة العظيمة، اختلفوا في جواز أخذ المعاوضة على ذلك أو المقابل المالي بين قائل بالمنع وآخر بالإباحة وقول آخر بالمنع إلا للمضطر، وهذا ما سيأتي بيانه.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم

القول الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم جواز بيع الأعضاء وأخذ العوض عليها مطلقاً، وإنما تمنح من جهة الهبة والتبرع، ونذكر منهم على سبيل القصر لا الحصر: ناصر السعدي⁴، يوسف القرضاوي⁵، محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي⁶، يضاف إليهم فتوى للمجمع الفقهي الإسلامي¹.

¹ بكر أبو زيد، فقه النوازل، 181/1.

² المرجع نفسه، 183/2.

³ محمد علي البار، انتفاع الانسان بأعضاء جسم (مقال)، ص 45.

⁴ ابن السعدي، مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي، 149/24.

⁵ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص 588.

⁶ محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها، 591.

وأدلتهم فيما قرّر ما يلي:

- أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً للإنسان، ولم يؤذن له ببيعها شرعاً، فكان بيعها داخلاً في بيع الإنسان لما لا يملكه².

- ليس كل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه، فهذا الدم لا يجوز بيعه، وهذا الكلب، لا يجوز بيعه على الصحيح، ومع ذلك يجوز الانتفاع به في الحراسة، والصيد، ونحوها³.

- إن بيع الإنسان لأعضائه فيه امتهان له، والله عز وجل مكرم له فخالف مقصود الشارع من هذا الوجه، ولذلك نجد الفقهاء -رحمهم الله- ينصون على حرمة بيع أجزاء آدمي، ويعللون التحريم بكون بيعها مخالفاً لتكريم الله تعالى للإنسان⁴.

القول الثاني: اتجه بعضهم في هذا الوجه إلى الإذن الشرعي مطلقاً بالبيع والشراء وأن ذلك لا حرج فيه وله بعض الأقيسة ومن جنح إلى هذا من الباحثين: علي عبد الفتاح⁵ ياسين، المهدي، وذكره صاحب كتاب البيوع الشائعة احتمالاً، وصرّح ابن العثيمين بخلاف بين أهل البحث في هذا حيث قال -رحمه الله- "اختلف أهل العلم فيها: فمنهم من أجاز للإنسان أن يتبرع بأحد أعضائه التي يبقى له منها شيء، ثم اختلف هؤلاء: هل يجوز أن يتبرع فقط أو له أن يبيع؟ ومن أهل العلم من منع ذلك مطلقاً، وقال: لا يجوز لأحد أن يتبرع أو يبيع شيئاً من أعضائه حتى وإن كان قد أيس من حياته"⁶.

وأدلتهم فيما قرّر ما يلي⁷:

- قياساً على لبن آدميات. فقد قال الشافعية والحنابلة يجوز بيع لبن المرأة في قدح.

¹ مجلة الفقه الإسلامي، ع 4، ج 1، ص 314 وما بعدها.

² محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها، 591.

³ ديبان محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 114/3.

⁴ ينظر: حاشية ابن عابدين 4/ 145، المغني والشرح الكبير لابن قدامة 4/ 304.

⁵ أحمد محمد جمال، زراعة الأعضاء البشرية (مقال)، ص 1551.

⁶ محمد بن صالح العثيمين، حكم بيع الأعضاء والتبرع بها (مقال).

⁷ بحوث فقهية في بعض النوازل الفقهية المعاصرة، ص 29.

- قياساً على أخذ الدية الواجبة في الأعضاء عند إتلافها.

- قياساً على بيع الرقيق فإذا جاز بيع الكل جاز بيع البعض.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل، والتفريق في المذهب بين حالات السعة والاضطرار، فحَرَمُوا بيع الأعضاء وأذنوا بذلك عند الضرورة والاضطرار، وحَرَمُوا المال على الآخذ أثم بلك، ومن قال بهذا: أبو الفتوح، محمود بن عبد الله التويجري¹، دبيان محمد الديان²، وتوجد فتوى أخرى للمجمع الفقهي الإسلامي³.

وأدلتهم فيما قرّر ما يلي:

- نصوص الضرورة والاضطرار التي جاءت في الشريعة السمحاء والسنة الغراء وهذه المسألة تندرج تحت القواعد الفقهية للضرورة⁴.

- يفرّق بين البائع والباذل، فالباذل إذا لم يمكن أن يدفع الضرر عنه إلا عن طريق الشراء فهو مضطر لذلك، والإثم على من ألجأه إلى ذلك⁵.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة واختيار بكر أبو زيد

أ- سبب الخلاف في المسألة:

يرجع موضع الخلاف لأسباب عدّة: كقلة النصوص الخاصة الواردة في حكم بيع الآدمي وأعضائه، مع الخلاف في ملكية العبد لبدنه وأعضائه، يضاف إليه تقدير المصالح المنوطة بالمسألة وبلوغها إلى حد الضرورة، وكذلك أثر في الخلاف بعض الاستقراءات والتتبع لبعض المسائل الفقهية والقياس عليها.

¹ محمود بن عبد الله التويجري، مختصر موسوعة الفقه الإسلامي، ص 717.

² دبيان محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 116/3.

³ المرجع نفسه، 116/3.

⁴ محمود بن عبد الله التويجري، مختصر موسوعة الفقه الإسلامي، ص 717.

⁵ دبيان محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 116/3.

ب- اختيار بكر أبو زيد في المسألة

رجَّح بكر أبو زيد -رحمه الله- القول الأخير وهو الجمع بين الأمرين، والعدول إلى القولين كل واحد من جهة، حيث قال "وعليه: فبيعها محرم لا يجوز، لكن إن لم يحصل عليه مضطر إلا بثمن فيجوز من باذل لدفع الضرر لا في حق آخذ"، وله كذلك بيان لقوله في موضع آخر في بحث قدّمه للمجمع الفقهي الإسلام فانظره غير مأمور.

- ما نصره الفقيه بكر أبو زيد -رحمه الله- هو المختار الذي يجمع بين الأدلة، ويأخذ حكم القول الوسط بين الأقوال، وكذلك يراعي تحقيق المصالح مع عدم فتح الباب على مصرعيه وترك الحبل على الغارب؛ فتصبح آدمية الانسان بضاعة تنتهك، وبيع الأعضاء يمتن وبني البشر يبتذل، وغير ذلك من المفاسد مع ضعف الديانة في الناس اليوم.

الفرع الثالث: حكم التفاضل في صرف العملة الورقية بالعملة المعدنية

أولاً: تصوير المسألة

قد تُلح الحاجة الماسّة في بعض التجارات والتعاملات لكثرة استعمال النقود المعدنية، فيكثر تداولها بين الناس، مما يُسبب كثرة الصرف بينها وبين النقود الورقية، وهذا بدوره يمتص النقود المعدنية وتقلُّ في أيدي الناس، مما قد يجبر الغير بإقامة التفاضل بينهما؛ أن يستبدل تسعة دنانير معدن بعشر دنانير ورق، كما وقع في العهد الماضي لما احتاج الناس للنقود المعدنية لاستعمالها في المكالمات الهاتفية، وهذه صورة المعاملة قيّد البيان بغض النظر عن أسبابها ودواعيها، هل يجوز التفاضل بين القطع النقدية والورقية مع اشتراط التقابض في المجلس الواحد؟ وبناء على ما سبق اختلف العلماء بين من قال بالجواز والاباحة، ومن قال بالمنع والتحريم.

ثانياً: أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة

القول الأول: ذهب بعض العلماء والفقهاء المعاصرين إلى جواز بيع النقود المعدنية بالنقود الورقية مع التفاضل إذا كان في المجلس الواحد يقع فيه التقابض، أن ذلك لا يُعدّ من الطرق المحرمة في التعامل بين

الناس، وممن جرح لهذا القول: عبد العزيز بن باز¹، ومحمد بن صالح العثيمين² ومحمد ناصر الدين الألباني³ وغيرهم، ويذكر معهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء⁴.

أدلتهم فيما قرّر ما يلي:

- لاختلاف المادة بينهما فإن العملة المعدنية غير العملة الورقية؛ فما دام اختلف الجنس عندنا عملة ورقية هي عملة ذهبية مُقَدَّر لها، صح أم لا؟ هذه العملة الذهبية أشتريها بالفضة، جاز التفاضل أم ما جاز؟ جاز، بشرط التقابض في مجلس العقد⁵.

- لا توجد عند كل واحد... والذي يتحصل عليها إنما يجدها في مكان بعيد، كالمؤسسة والبنوك، واستحصاها يحتاج إلى زمان، وإلى حمل وأجرة ذهاب وإياب، وذلك مما يكلف، فلا بد له من عوض عن أتعابه⁶.

- تختلف مع النقود الفضية والمعدنية والورقية، والاختلاف في الحمل، والوزن، والمنفعة الآجلة، وإمكان الادخار، وعدم الإلغاء والإبطال، وفي الحديث: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم "⁷.

القول الثاني: ذهب أكثر العلماء إلى عدم جواز هذه المعاملة، قال ابن باز -رحمه الله-: "كثير من أهل العلم يرى أنه لا يجوز"⁸؛ وأنها تدخل في محاذير شرعية يمنع ويحرم التعامل بها بين الناس، ونذكر منهم: عبد الرحمان بن صالح الأطرم، ومحمد مختار الشنقيطي⁹.

¹ عبد العزيز بن باز، فتاوي نور على الدرب، 152/19.

² محمد بن صالح العثيمين، فتاوي نور على الدرب، 2/16.

³ شادي بن محمد آل نعمان، جامع تراث الألباني في الفقه، 46/3.

⁴ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 457/13، وقد جاء نقل الفتوى عنه في صيغة السؤال للجنة.

⁵ ينظر: جامع تراث الألباني (46/3)، فتاوي نور على الدرب لابن باز (152/19).

⁶ عبد الله بن جبرين، فتاوى عبد الله بن جبرين، 16/7.

⁷ المرجع نفسه، 16/7.

⁸ عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوي ومقالات متنوعة، 168/19.

⁹ خالد بن مفلح آل حامد، اختيارات ابن باز الفقهية في قضايا معاصرة، ص. 2154.

أدلتهم فيما قرّر ما يلي:

- لأن كلا من الورق والمعدن يندرجان تحت عملة واحدة، ولهما نفس القيمة فيحرم التفاضل، لكن اختلفت المادة إحداها: من الورق والأخرى¹

- يعتبر الورق النقدي قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونسيئًا، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب²، وإذا كان جنس واحد من كل جهة إصدار، فالتغاير بالمفاضلة من نفس الجنس محظور ولا يلتفت فيه إلى أصله وصفته واختلاف مادته.

ثالثًا: سبب الخلاف في المسألة واختيار بكر أبو زيد

أ- سبب الخلاف في المسألة

أصل الخلاف ومنشأه هو اعتبار كل من الورق والمعدن هل هو الاسم أم المادة، فمن نظر إلى الاختلاف في مادة الورق والمعدن قال يجوز التفاضل؛ لكونهما من جنسين مختلفين، وهو مقتضى القول الأول، ومن نظر إلى اتحادهما في المسمى قال: يحرم ما في حكم الجنس الواحد وهو مقتضى القول الثاني.

ب- اختيار بكر أبو زيد في المسألة

انتخب الفقيه بكر أبو زيد -رحمه الله- القول الأول، حيث وافق فيه غير واحد من علماء عصره، واتجه إلى التفريق بين الجنسين من جهة المادة، واختياره مُضْمَنٌ في فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء حيث جاء فيها من نصّه من الشاهد "بعد دراسة اللجنة للاستفتاء واستعراضها لما صدر منها سابقًا في الموضوع رأت أنه لا مانع من التفاضل في صرف العملة الورقية السعودية بالعملة المعدنية السعودية لاختلاف المادة بينها بشرط التقابض في مجلس العقد"³.

¹ عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوي ومقالات متنوعة، 168/19.

² ينظر: قرار الجمع في مجلة الجمع الفقهي، السنة الأولى، العدد الأول 1408هـ-1987م ص 117-119.

³ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، 457/13.

- تحريم بيع بالتفاضل بين النقود المعدنية والورقية هو المختار؛ لقوة الأدلة وضعف دليل القول الأول مع كثرة الاعتراضات والمناقشات عليه، والأصل الذي عليه المجامع الفقهية أن كلا من الورق والمعدن يندرجان تحت عملة واحدة، ولهما نفس القيمة فيحرم التفاضل بينهما كالذهب بالذهب، والقول يجاوز التفاضل بين الورق والمعدن يناقض ذلك؛ لأنهما من حيث التعامل والقيمة والاسم عملة واحدة والله أعلى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

لقد كشفت لنا هذه الدراسة جوانب من شخصية فذة في الفقه الاسلامي، وهو الفقيه بكر أبو زيد ومكنتنا من النظر ولو بقليل لمؤلفاته ورسائله وكتاباتة، التي حوت معالم شخصيته العلمية والفقهية، وإنّ من أهم ما يمكن أن نسجله في هذا المقام مجموعة من النتائج والتوصيات العلمية، تعدادها فيما يلي:

1- بكر أبو زيد له مكانة علمية كبيرة، إذ يعد أحد قامات هذا العصر، لما اجتمع فيه من صفات وعلم غزير جعل له عند العلماء والطلبة وعامة الناس منزلة رفيعة، وقدرًا عظيمًا، فانتشر بذلك علمه، وذاع صيته.

2- تعتبر كتبه من أجود مؤلفات هذا العصر، وبخاصة القضايا الفقهية المعاصرة، فهي تدل على وفور عقله، وكثرة تحصيله، فقد ألّف تواليف نافعة.

3- إنّ الاختيار الفقهي نتيجة توصّل إليها العالم بطريق الاجتهاد.

4- بين الاختيار والترجيح عموم وخصوص، فالاختيار أعم من الترجيح، فكل ترجيح اختيار، وليس العكس.

5- إنّ لدراسة اختيارات الأئمة الفقهية خاصة تتمثل في بيان مزية جهود صاحب الاختيار، ومكانته بين العلماء.

6- من خلال دراسة هذا الموضوع تبين أن هناك مجموعة من الأسس والمستندات التي كان يعتمد عليها بكر أبو زيد في اختياراته الفقهية، وهي في جملتها لم يخرج عليها في ترجيحه ونصرة توجهه.

7- من خلال دراستي لاختيارات الإمام ابن العربي تبين لي أن لهذا الفقيه منهجًا متميزًا بنى عليه اختياراته وآرائه الفقهية، ومن معالم ذلك:

- أنه قد امتلك أدوات الاجتهاد التي تؤهله للنظر في النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية منها.

- أنه قد اعتنى بنقل أقوال أهل العلم ومذاهبهم ومصاحبتها في التحرير والتقرير حتى يسلم من الشذوذ ويقطع رحمه العلمية.

8- يظهر من خلال عرض المسائل ونقل الأقوال، أن بكر أبو زيد ملم بفقه المذاهب الأربعة وأقوال العلماء وفقه الواقع.

9- هذه الاختيارات الفقهية تدل على شخصيته العلمية المستقلة، أي أن بكر أبو زيد فقيه مجتهد يعتمد في اختياراته على الدليل، وليس مجرد مقلد لمن سبقه من الفقهاء، وإن كان ينتسب إلى المذهب الحنبلي، فهو غير متعصب له.

10- لقد كان لاختيارات الإمام بكر أبو زيد صدق في أوساط الفقهاء، حيث اهتم بآرائه الفقهية، وهذا يظهر جلياً في كتاب المسائل المعاصرة.

11- من خلال دراستي لهذا الموضوع تبين لي أنّ الفقه الإسلامي غني بثروته الضخمة، وما حواه من الأقوال والآراء.

أهم التوصيات العلمية:

1- الاهتمام بدراسة علمية أكاديمية لكتب بكر أبو زيد في القضايا الفقهية المعاصرة كل كتاب على حدى، حيث يعتبر مصدر مهم في آرائه واجتهاداته، وذلك بدراسة أبوابه من جوانب متعددة فقهية وحديثية وغير ذلك.

2- تقرير كتابه فقه النوازل كمقرر دراسي واجب لطلبة المعاملات المالية والفقه وأصوله.

3- العناية بدراسة اختيارات العلماء والاستفادة منه.

4- أوصي بأن تقام حصص دراسية حول طريقة بكر أبو زيد في صناعة الفتوى، من بداية التصوير وجمع الأدلة والتكليف إلى التخريج والتنزيل.

5- تكثيف الدراسات والبحوث حول جهود بكر أبو زيد العلمية في مختلف العلوم، وصياغتها ضمن محاور مختلفة المواضيع في مختلف مجالات الفقه والأصول والحديث.

6- الاهتمام بإحياء التراث الفقهي الإسلامي للاستفادة من جهود فقهاءنا.

هذا ما يسره الله تعالى لي في هذه الرسالة، فما وفقت فيه فمن توفيق الله تعالى ومنه وكرمه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وفي الختام أسأل الله تعالى المغفرة والتوفيق والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله المستعان وهو وليُّ التوفيق.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار المروية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾	النساء	124	31
﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾	يونس	71	34
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾	النحل	97	31
﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ فَلَآ تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	الأحزاب	32-33	32
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	الأحزاب	33	31
﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾	الأحزاب	62	32
﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ﴾	النجم	45	31

ثانياً: الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
32	من سن في الإسلام سنة حسنة
47	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ
47	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
63	مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع
80	من كتم علماً يعلمه، أجم يوم القيامة بلجام من نار

ثالثا: الآثار المروية

الآثار	الصحابي	الصفحة
اخترت علينا أبعدك الله، ولم يقل له: لك الرجوع علي	عثمان بن عفان	63
ليس على مال امرئ مسلم توى	علي بن أبي طالب	64

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: الكتب:

- 1- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار الفكر العربي، لبنان.
- 2- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ت أبو الأشبال الذهيري، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1414هـ / 1994م.
- 3- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، سورية، 1399هـ / 1979م.
- 4- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار الصادر، بيروت، 1414هـ.
- 5- ابن نجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ / 1998م.
- 6- أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 1424هـ / 2003م.
- 7- أبو البقاء أيوب الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت عدلان درويش ومحمد المصري، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 8- أبو الحسن علي البصري، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، ط1، الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ / 1999م.
- 9- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- 10- أبو القاسم بن جزى الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ / 2003م.
- 11- أبو الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، ت محمد علي فركوس، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ / 1996م.
- 12- أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، ت محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ / 2003م.
- 13- أبو الوليد الباجي، المنتقى، ط1، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
- 14- أبو الوليد محمد بن رشد، المقدمات لابن رشد، ت محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ / 1988م.
- 15- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ / 2009م.
- 16- أبو عمر يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ت محمد أحمد أحمد، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ / 1980م.
- 17- أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، ابن حزم، بيروت، 1432هـ / 2011م.
- 18- أحمد بن حجر العسقلاني، نُزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت نور الدين عتر، ط3، مطبعة الصباح، دمشق، 1421هـ / 2000م.
- 19- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت عبد الرحمان بن قاسم، ط3، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ / 1995م.
- 20- أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1431هـ.

- 21-** أحمد سالم الملحم، بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1410هـ/1989م.
- 22-** الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ت مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- 23-** الشاطبي، الموافقات، ت مشهور حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، الأردن، 1417هـ/1997م.
- 24-** الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت محمد علي فركوس، ط1، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، 1419هـ/1998م.
- 25-** الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
- 26-** القاضي الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ت حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 1421هـ/2000م.
- 27-** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى -، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، بدون رقم ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- 28-** أمير الحنفي، تيسير التحرير، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1996م.
- 29-** بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ط1، دار الكُتُب، مصر، 1414هـ/1994م.
- 30-** بكر أبو زيد، الأجزاء الحديثة، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1416هـ/1996م.
- 31-** بكر أبو زيد، التعامل وأثره على الفكر والكتاب، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1416هـ.
- 32-** بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات، ط2، دار العاصمة، الرياض، 1415هـ.

- 33- بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ط1، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1417هـ.
- 34- بكر أبو زيد، بطاقة الائتمان، ط1، العاصمة، الرياض، 1411هـ.
- 35- بكر أبو زيد، بطاقة التخفيض، ط1، الرسالة، دمشق، 1996م.
- 36- بكر أبو زيد، تصحيح الدعاء، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1419هـ / 1999م.
- 37- بكر أبو زيد، حراسة الفضيلة، ط11، دار العاصمة، الرياض، 1426هـ / 2005م.
- 38- بكر أبو زيد، درء الفتنة عن أهل السنة، ط2، دار العاصمة، الرياض، 1419هـ.
- 39- بكر أبو زيد، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ / 1996م.
- 40- بكر أبو زيد، لا جديد في أحكام الصلاة، ط3، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ / 1998م.
- 41- بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، ط3، دار العاصمة، الرياض، 1412هـ / 1991م.
- 42- بلقاسم الزبيدي، الإجتهد في مناط الحكم الشرعي، ط1، مركز التكوين للدراسات والأبحاث جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1435هـ / 2014م.
- 43- جمع من طلبة العلم، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ط1، القلم، دمشق، 2003م.
- 44- حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ط1، بدون دار نشر، 1996.
- 45- خالد المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، بدون دار، 2003.
- 46- خالد بن مفلح آل حامد، اختيارات ابن باز الفقهية في قضايا معاصرة، ط1، دار جامعة محمد بن سعود، الرياض، 1426هـ / 2005م.
- 47- ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ.

- 48- ذياب بن سعد الغامدي، كرائم التراجم، ط1، مكتبة المزيبي، 1419هـ.
- 49- زكرياء بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ت مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ.
- 50- سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، الصميعي، الرياض، 1433هـ/2012م.
- 51- سليمان العُجيلي، الجمل على شرح المنهج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.
- 52- شادي بن محمد آل نعمان، جامع تراث الألباني في الفقه، ط1، مركز النعمان، صنعاء، 2015م.
- 53- صالح بن عبد الله آل داود، سيرة الشيخ بكر أبو زيد وأخباره، ط1، دار التوحيد للنشر، الرياض، 1438هـ/2017م.
- 54- عادل بن شاهين، أخذ المال على أعمال القرب، ط1، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 1425هـ/2004م.
- 55- عبد الرحمان بن صالح الأطرم، عقد الضمان المالي، ط1، بدون دار النشر، 1416هـ.
- 56- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مجموع مؤلفات السعدي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، قطر، 1432هـ/2011م.
- 57- عبد العزيز الحنفي المشهور باليزدوي، كشف الأسرار، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، 1123/4.
- 58- عبد العزيز بن باز، فتاوي نور على الدرب، ط1، بدون ط
- 59- عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط1، ج: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1428هـ/2007م.

- 60- عبد الله بن محمد الزهراني، تاريخ القضاء والقضاة في العهد السعودي، بدون رقم ط، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطائف، 1418هـ.
- 61- عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية، ط2، القلم، دمشق، 1424هـ/2003م.
- 62- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، ص 94.
- 63- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، الكتب العلمية، بيروت، 1406 هـ / 1986 م.
- 64- علي بن أحمد ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت أحمد محمد شاكر، بدون رقم ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1358هـ / 1940م.
- 65- عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ت بكر أبو زيد، ط1، دار العاصمة، الرياض.
- 66- عياض بن نامي السلمي، ما لا يسع المؤمن جهله، ط1، دار التدمرية، الرياض السعودية، 1426هـ / 2005م.
- 67- فتاوى عبد الله بن جبرين، ت: حمد بن إبراهيم، ط1، الوطن، الرياض، 1418هـ.
- 68- فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط1، الرسالة، بيروت، 1399هـ/1979م.
- 69- فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، ت طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ / 1997م.
- 70- فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ط2، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، 1437هـ / 2016م.
- 71- مُجَمَّع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط1، دار الدعوة، القاهرة، 1431هـ.
- 72- محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة مصر، 1408هـ / 1987م.

- 73-** محمد ابن المنذر، الإجماع، ت فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، قطر، 1400هـ / 1980م.
- 74-** محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، السعودية، 1430هـ / 2009م.
- 75-** محمد بن أبي بكر ابن القيم، أعلام الموقعين، ت مشهور حسن آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ.
- 76-** محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ / 1993م.
- 77-** محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- 78-** محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ت رفعت فوزي عبد اللطيف، ط1، دار الوفاء، 1422هـ / 2001م.
- 79-** محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ت أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ / 1940م.
- 80-** محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ-1428هـ.
- 81-** محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدرب، ط1، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، القصيم، 1434هـ.
- 82-** محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ت عبد الحميد الهنداوي، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بيروت.
- 83-** محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ت أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ / 1999م.

- 84-** محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت أحمد محمد شاكر، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1395هـ / 1975م.
- 85-** محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها، ط2، بدون دار نشر، 1415هـ / 1994.
- 86-** محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا معاصرة، ط2، القلم، دمشق، 1424هـ / 2003م.
- 87-** محمد رواس القلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ط2، النفائس، بيروت، 1423هـ / 2002م.
- 88-** محمد سليمان الأشقر، بيع المراجعة كما تجرّيه البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس، عمان الأردن، 1418هـ / 1998م.
- 89-** محمد صابر التهاوني، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م.
- 90-** محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ط6، النفائس، الأردن، 1427هـ / 2007م.
- 91-** محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق سورية، 1427هـ / 2006م.
- 92-** محمود النيجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تحديد الفقه الإسلامي، ط1، 2008م.
- 93-** محمود بن عبد الله التويجري، مختصر موسوعة الفقه الإسلامي، ط11، أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 1431هـ / 2010م.
- 94-** محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1386هـ / 1966م.

- 95-** منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، ت: محمد أمين الصناوي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1417هـ / 1997م.
- 96-** منظمة المؤتمر الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي
- 97-** موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، عالم الكتب، الرياض، 1417 هـ / 1998 م.
- 98-** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1/2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الكويت، (1404-1427) هـ.
- 99-** وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط3، الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.
- 100-** وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق.
- 101-** يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجزئ المصارف الإسلامية، ط1، دار مكتبة وهبة، القاهرة، 1987.
- 102-** يوسف القرضاوي، فتاوي معاصرة، ط1، دار مكتبة وهبة، القاهرة.

ثالثاً: مجلات

- 103-** أحمد محمد جمال، زراعة الأعضاء البشرية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، جدّة.
- 104-** الصديق محمد الضير، بطاقة الائتمان، المجمع الفقهي الإسلامي، ع12، جدّة.
- 105-** الصديق محمد أمين الضير، المراجعة للآمر بالشراء، مجلة المجمع الفقهي، ع5، جدّة.
- 106-** حسن الجوهري، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، جدّة.
- 107-** رفيق بن يونس المصري، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، جدّة.
- 108-** رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للآمر بالشراء، مجلة المجمع الفقهي، ع5، جدّة.

- 109- سامي حمود، بيع المراجعة للآمر بالشراء، مجلة المجمع الفقهي، ع5، جدّة.
- 110- عبد الستار أبو غدة، المراجعة والجوانب الشرعية، المجمع الفقهي، ع5، جدّة.
- 110- عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، جدّة.
- 112- عبد الفتاح، بطاقة الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، المجمع الفقهي الإسلامي، ع12، جدّة.

- 113- عبد الله بن المنيع، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، جدّة.
- 114- محمد العلي القرني، بطاقات الائتمان، المجمع الفقهي، ع12، جدّة.
- 115- محمد بالوالي، البطاقات البنكية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12، جدّة.
- 116- محمد بن علي القرني، بطاقة الائتمان الغير مغطاة، المجمع الفقهي، ع12، جدّة.
- 117- محمد علي البار، انتفاع الانسان بأعضاء جسم، المجمع الفقهي، ع4، جدّة.
- 118- نزيه كمال حماد، بطاقات الائتمان الغير مغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12، جدّة.

رابعا: رسائل وبحوث ومؤتمرات.

- 119- إيسوفو إيشعو، اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود من الجنايات: جمعا ودراسة، غير مطبوعة، إشراف: مجدي مصلح اسماعيل شلش، قسم الفقه والأصول كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية ماليزيا، 1433هـ/2012م.
- 120- سعيد الأكلي، اختيارات ابن العربي الفقهية في المعاملات المالية، ص72.
- 121- صالح عبد الله صالح اليافعي، دور بكر بن عبد الله أبو زيد في تقرير عقيدة السلف والدفاع عنها، رسالة الماجستير، مطبوعة، إشراف: عبد الرزاق البدر، قسم العقيدة كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1428-1429هـ.

122- عمر بن عامر الحرمانى، جهود العلامة بكر أبو زيد في الدعوة الى الله: دراسة تحليلية وصفية، رسالة الماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد الرحيم بن محمد المغذاوي، قسم الدعوة كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1430-1431هـ.

123- نايف الفضلي، الاختيارات الفقهية للإمام المزني، ص 25.

124- نصيرة خليل، اختيارات ابن حبيب الفقهية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة الماجستير، غير مطبوعة، إشراف: وسيلة خلفي، قسم الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية الخروبة، الجزائر، 1433هـ-1443هـ/2012-2013م.

خامسا: المواقع الإلكترونية

125- عبد الله بن سعد، الشيخ بكر أبو زيد ولد ودرس في الدوادمي، أخذته يوم: 2021/05/16م، في الساعة: 10:00، من موقع "الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_128488.html.

126- محمد علي الخطيب، ثلثة لا تسد رحيل بكر أبو زيد، أخذته يوم: 2021/05/16م، على الساعة: 10:10، من موقع "الألوكة الشريعة"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.alukah.net/sharia/0/1916/>

127- عبد الله بن محمد آل خنين، جوانب من مآثر بكر أبو زيد، أخذته يوم: 2021/05/17م، على الساعة: 14:15، من موقع "الألوكة الشريعة"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.alukah.net/culture/0/111650/>

128- يوسف بن أحمد القاسم، بكر أبو زيد العالم الخفي، أخذته يوم: 2021/05/17م، على الساعة: 18:40، من موقع "بحوث"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-34-11634.htm>

129- ذياب بن سعد الغامدي، منهج الاختيارات الفقهية عند أهل العلم، أخذته يوم: 2021/05/20م، على الساعة: 15:30، من موقع "ذياب بن سعد الغامدي"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.thiab.net/main/articles.aspx?article_no=695

130- عبد العزيز السدحان، دروس وعبر من حياة الشيخ بكر، أخذته يوم: 2021/05/20م، على الساعة: 22:00، من موقع "كل السلفيين"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?p=135527>

131- محمد بن صالح العثيمين، حكم بيع الأعضاء والتبرع بها، أخذته يوم: 2021/05/29، على الساعة: 18:10، من موقع "محمد بن صالح العثيمين"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://binothaimeen.net/content/8307>

خامسا: فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
	البسملة
	الاهداء
	الشكر والتقدير
	ملخص البحث
	المقدمة
7	المبحث الأول: ترجمة بكر أبو زيد
8	المطلب الأول: حياة بكر أبو زيد الذاتية
8	الفرع الأول: اسمه ونسبه
8	الفرع الثاني: مولده ونشأته
9	الفرع الثالث: المناصب التي تولاها والأعمال التي قام بها
10	الفرع الرابع: مرضه ووفاته
13	المطلب الثاني: حياة بكر أبو زيد العلمية
13	الفرع الأول: نشأته العلمية
15	الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه
18	الفرع الثالث: بيان قدره ومنزلته عند العلماء
20	الفرع الرابع: أبرز مؤلفاته
23	المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية ومنهج بكر أبو زيد في تأسيسها
24	المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية وعلاقتها بالترجيح.
24	الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية
26	الفرع الثاني: شروط الاختيارات الفقهية

28	الفرع الثالث: أهمية الاختيارات الفقهية
30	الفرع الرابع: الفرق بين الاختيار والترجيح
33	المطلب الثاني: منهج بكر أبو زيد في تأسيس اختياراته الفقهية
33	الفرع الأول: الأدلة الأصلية
41	الفرع الثاني: الأدلة التبعية
47	المبحث الثالث: اختيارات بكر أبو زيد في المعاملات المعاصرة
48	المطلب الأول: معاملات في المصارف الإسلامية
48	الفرع الأول: بيع المراجعة للآمر بالشراء.
56	الفرع الثاني: خطاب الضمان
61	الفرع الثالث: الحوالة
73	المطلب الثاني: صور من البطاقات المصرفية
73	الفرع الأول: بطاقة الائتمان
81	الفرع الثاني: بطاقة التخفيض
	المطلب الثالث: مسائل وقضايا معاصرة في البيوع
85	الفرع الأول: حق التأليف
90	الفرع الثاني: بيع الأعضاء
93	الفرع الثالث: حكم التفاضل في صرف العملة الورقية بالمعدنية
88	الخاتمة
91	الفهارس
92	فهرس الآيات القرآنية
93	فهرس الأحاديث النبوية
94	فهرس الأخبار المروية
95	قائمة المصادر والمراجع
107	فهرس الموضوعات

